

المحاضرة الأولى

التصحيح

تصحيح المسائل:

تعريف التصحيح لغة: التصحيح لغة مشتق من: ((صَحَّ الشيء))؛ إذا أزال سقمه، والصحة ضدُّ السُّقمِ والبطلانِ.

تعريف التصحيح اصطلاحاً: إيجاد أصغر عددٍ للمسألة الإرثية يأخذ منه كلُّ وارثٍ نصيبه بدون كسرٍ.

ويسمى هذا العدد: ((مصحح المسألة))، ويوضع بدلاً من ((أصل المسألة)) أو ((عولها))، ويتم توزيع التركة على الوارثين فرداً فرداً من المصحح بلا كسر.

الغرض من تصحيح المسائل: قد يوجد في بعض المسائل فريق - أو أكثر من فريق - متعدّد الرؤوس يشترك في سهم واحدٍ من أصل التركة أو عولها، وقد يكون هذا الفريق من أصحاب الفروض، أو من العصابات، أو من أولي الأرحام، ولا يمكن أن يوزع سهمه على رؤوسه إلا بكسرٍ.

لا نحتاج إلى التصحيح في الحالات الآتية:

((١)) إذا كان الورثة عصباً لأن أصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ فلا يتصور الانكسار.

مثال: تُوفِّي وترك عشرة أبناء عم شقيق؛ فإن أصل المسألة من عشرة، ولا انكسار؛ فلكل واحد

أصل المسألة		
١٠		
لكل واحد ((١))	عشرة أبناء عم شقيق	ع

واحد.

((٢)) إذا كان الورثة من أصحاب الفروض المردود عليهم وهم من جنس واحد لأنه سيتبين معنا عندما نتكلم في مسائل الرّد أنّ أصل مسائلهم من عدد رؤوسهم كذلك وكأهم عصبات.

أصل المسألة		
٥		
لكل بنت ((١))	خمس بنات	المال كله فرضاً ورداً

مثال: تُوفِّي وترك خمس بنات

مصطلحات في تصحيح المسائل:

بما أن التصحيح عملية حسابية لتعديل أصل مسألة إرثية فيها انكسارٌ أو عوؤها؛ فما هو الانكسار؟

الانكسارُ: وجودُ سهمٍ - أو أكثر - لا يقبلُ القسمةَ على رؤوس فريقه بدون كسرٍ؛ مثل: السهم ((١)) لا يُقسم على ((٣)) زوجات.

والفريقُ: رؤوسٌ متعدّدون يشتركون في سهمٍ واحدٍ في مسألةٍ إرثيةٍ؛ مثل: ((٣)) زوجات، أو ((٥)) بنات، أو ((٧)) أخوات.

جزء السهم: هو العدد الذي نضربه بأصل المسألة أو بعوؤها فنستخرج المصحح؛ وسنتكلم عن طريقة استخراجِه حسب حالات الانكسار.

حالتا الانكسار:

قد يكون الانكسارُ على فريقٍ واحدٍ، أو على أكثر من فريقٍ؛ فهما حالتان اثنتان:

الحالة الأولى: أن يكون الانكسار على فريق واحد.

فننظر بين عدد رؤوس هذا الفريق، وبين سهامه من أصل المسألة أو عوّلها؛ فإما أن يكونا مُتباينين أو مُتوافقين؛ ولا كلامَ هنا عن التماثل ولا التداخل لأنه لا انكسارَ في حالة التماثل طبعًا، وأما في حالة التداخل فإن كانت السّهامُ أكبر من الرؤوس فلا انكسارَ أيضًا، وإن كانت الرؤوسُ أكبر من السّهامِ فإنّ التّعامل مع التّداخل لا يُفيدنا بل نتعاملُ مع التّوافق لأن القاعدة تقول: **[إنّ كلّ عددين مُتداخلين فهما مُتوافقان بالضرورة؛ ولا عكس]**.

فهذه الحالة إذن تتفرع إلى فرعين:

((١)) حالة التباين: في حالة التباين نعتبر عدد الرؤوس هو جزء السهم؛ فنضرب به أصل المسألة أو عوّلها كما نضرب به كل سهام الفرقاء المنكسرة وغير المنكسرة حتى لا يختل التوزيع.

مثال التباين: توفي وترك زوجتين وابنًا؛ فالمسألة من ((٨)) للزوجتين الثمن ((١)) وللابن الباقي ((٧))؛ وسهم الزوجتين لا ينقسم عليهما؛ وبين ال ((١)) و ال ((٢)) تباين، فنعتبر أن عدد الرؤوس - وهو هنا ((٢)) - جزء السهم، فنضرب به أصل المسألة وكل سهامها.

المصح	أصل المسألة		
١٦	٨		
٢ / لكل زوجة ((١))	١	٢ زوجة	١/٨
١٤	٧	ابن	ع

((٢)) حالة التوافق: في حالة التوافق يكون هناك قاسم مشترك أعظم بين الرؤوس والسهام؛ وقد سبق الكلام عن طريقة استخراج هذا القاسم المشترك الأعظم وهو أكبر عدد يقبل العدان القسمة عليه، فنقسم عليه الرؤوس ويكون الناتج هو جزء السهم ثم نكمل كحالة التباين.

مثال التوافق: توفي وترك أمًا وأربعة أعمام؛ فالمسألة من ((٣)) للأُم الثلث ((١)) وللأعمام الباقي ((٢))؛ وسهم الأعمام لا ينقسم عليهم؛ وبين الـ ((٢)) و الـ ((٤)) توافق، والقاسم المشترك الأعظم بينهما هو ((٢)) لأن كلا من الـ ((٤)) والـ ((٢)) ينقسمان عليه بدون كسر، فنقسم عدد الرؤوس - وهو هنا ((٤)) - على القاسم المشترك الأعظم الذي استخرجناه وهو ((٢)) فيكون الناتج ((٢)) وهو جزء السهم، فنضرب به أصل المسألة وكلّ سهامها.

المصح	أصل المسألة		
٦	٣		
٢	١	أم	١/٣
٤ لكل عم ((١))	٢	٤ أعمام	ع

الحال الثانية: أن يكون الانكسار على فريقين فأكثر: فلنا نظران:

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: بين كلِّ فريقٍ وسهامه: فإن كان بينهما مباينةٌ أثبتنا جميعَ الرؤوس، وإن كان بينهما موافقةً أثبتنا ناتجَ قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر بينها وبين السهام..

النَّظَرُ الثَّانِي: بين ما أثبتنا في النظر الأول: فإما أن يكون بينهما مماثلةً، أو مداخلةً، أو موافقةً، أو مباينةً؛ وتسمى هذه ((النَّسَبُ الْأَرْبَعَةُ)):

فالمماثلة تساوي العددين كثلاثة وثلاثة.

والمداخلة أن يكون أحد العددين منقسمًا على الآخر بلا كسرٍ كثلاثة وستة.

والموافقة أن يكون بين العددين قاسم مشترك أكبر كأربعة وستة فإن القاسم المشترك الأكبر بينهما هو اثنان.

والمباينة أن لا يكون بين العددين أي قاسم مشترك؛ كثلاثة وأربعة.

فإن كان بين المثبت من الرؤوس مماثلة فَاكْتَفِ بأحدهما، **وإن كان بين ذلك مداخلةً فَاكْتَفِ بأكبرهما**، وإن كان بين ذلك موافقة فاضربهما ببعض واقسم الناتج على القاسم المشترك الأكبر بينهما، **وإن كان بين ذلك مباينة فاضرب أحدهما بالآخر**، ويسمى الناتج: **((جزء السهم))**، فاضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلةً، فما بلغ منه تصحُّ، وعند القسم يُضْرَبُ سهم كلِّ وارثٍ من المسألة في جزء السهم.

مثال المماثلة: أن يهلك هالك عن أربع زوجات وأربعة أبناء؛ فالمسألة من ((ثمانية)) للزوجات الثمن: ((واحد)) لا ينقسم ويباين فنثبت رؤوسهنَّ، والباقي ((سبعة)) للأبناء لا ينقسم ويباين فنثبت رؤوسهم، ثم ننظر بينهما وبين رؤوس الزوجات نجد بينهما مماثلةً، فيكون أحدهما جزء السهم، نضربه في أصل المسألة ((ثمانية)) تبلغ ((اثني وثلاثين))، ومنه تصحُّ؛ للزوجات واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة واحد، وللأبناء سبعة في أربعة بثمانية وعشرين لكل واحد سبعة.

٣٢	٨		
٤/١	١	٤ زوجات	١/٨
٢٨/٧	٧	٤ أبناء	ع

ومثال المداخلة: أن يهلك هالك عن أختين لأم وثمانية أعمام؛ فالمسألة من ثلاثة: للأختين الثلث ((واحد)) لا ينقسم ويباين، والباقي للأعمام ((اثنان)) لا ينقسم عليهم ويوافق والقاسم المشترك الأكبر بين الاثني والثمانية هو ((اثنان))، فنقسم رؤوس الأعمام عليه فالنتج ((أربعة))، ثم ننظر بينها وبين رؤوس الأختين لأم نجدهما متداخلين فنكتفي بالأكبر، ثم نضربه في أصل المسألة ((ثلاثة)) تبلغ ((اثني عشر))، ومنه تصح: للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة، لكل واحدة اثنان، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية لكل واحد واحد.

١٢	٣		
٤/٢	١	أختان لأم	١/٣
٨/١	٢	٨ أعمام	٤

ومثال الموافقة: أن يهلك هالك عن أربع زوجات وستة أبناء فالمسألة من ثمانية: للزوجات الثمن واحد لا ينقسم وبيابن، فنثبت رؤوسهن والباقي سبعة للأبناء لا ينقسم وبيابن، فنثبت رؤوسهم، ثم ننظر بينها وبين رؤوس الزوجات نجد بينهما موافقة، فنضرب أحدهما بالآخر ونقسمه على القاسم المشترك الأكبر بينهما يبلغ اثني عشر وهو جزء السهم فنضربه في أصل المسألة ثمانية تبلغ ستة وتسعين ومنه تصح للزوجات واحد في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللأبناء سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين لكل واحد أربعة عشر.

٩٦	٨		
١٢/٣	١	٤ زوجات	١/٨
٨٤/١٤	٧	٦ أبناء	ع

ومثال المباينة: أن يهلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات لغير أم. فالمسألة من اثني عشر: للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم وبيابن، فثبت رؤوسهما، وللجدات السدس اثنان لا ينقسم وبيابن، فنثبت رؤوسهن، وللأخوات الثلثان ثمانية لا ينقسم وبيابن، فنثبت رؤوسهن، ثم ننظر بين المثبتات في الرؤوس نجد بينهما مباينة فنضرب رؤوس الزوجتين في رؤوس الجدات تبلغ ستة، نضربها برؤوس الأخوات الخمس تبلغ ثلاثين، وهذا جزء السهم فاضربه في عول المسألة ثلاثة عشر تبلغ ثلاثمائة وتسعين ومنه تصح. للزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات اثنان في ثلاثين بستين لكل واحدة عشرون، وللأخوات ثمانية في ثلاثين بمائتين وأربعين لكل واحدة ثمانية وأربعون.

٣٩٠	١٣	١٢		
٩٠/٤٥	٣	٣	زوجتان	١/٤
٦٠/٢٠	٢	٢	٣ جدات	١/٦
٢٤٠/٤٨	٨	٨	٥ اخوات لغير أم	٢/٣

المُحاضرةُ الثَّانيةُ

المُناسَحاتُ

المُناسَخَاتُ فِي اللُّغَةِ: مأخوذةٌ مِنَ النَّسْخِ وَهُوَ الإِزَالَةُ؛ يُقَالُ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أزالتهُ.

والمُناسَخَاتُ فِي الإِصْطِلَاحِ: أَنْ يَمُوتَ وَارِثٌ فَأَكْثَرَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ فَتَنْسَخُ كُلُّ مَسْأَلَةٍ لَاحِقَةٍ الْمَسَائِلَ السَّابِقَةَ كَمَا سَيَأْتِينَا.

وأحوالُ المُناسَخَةِ ثَلَاثَةٌ:

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ المَيِّتِ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ:

ففي هذه الحالة نَقِسِمُ التَّرِكَةَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الأَحْيَاءِ وَكَأَنَّ المَيِّتَ الأَوَّلَ مَاتَ عَنْهُمْ فَقَطْ؛ أَي: كَأَنَّ مَنْ مَاتَ بَعْدَ المَيِّتِ الأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا أَصْلًا.

مِثَال: لو مَاتَ شَخْصٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ، ثُمَّ مَاتَ اثْنَانِ مِنْهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ الأُخْرِ عَمَّنْ بَقِيَ؛ فَالمَالُ لَهُ.

الحالة الثانية: أن يكون الميت الثاني ومن بعده من ورثة الأول، وورثة كل ميت لا يرثون غيره:

ففي هذه الحالة:

((١)) نحلُّ مسألة الميت الأوَّل مع ما تحتاجه من عَوَلٍ أو تَصْحِيحٍ.

((٢)) نحلُّ مسألة من ماتَ بعدهُ مع ما تحتاجه من عَوَلٍ أو تَصْحِيحٍ.

((٣)) نقسم سهامَ الميت الثاني من المسألة الأولى على مَسْأَلَتِهِ، فَإِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ، أو تُبَايِنَ، أو توافق.

((٤)) إن انقسمت سهامُهُ على مَسْأَلَتِهِ صَحَّتْ مما صَحَّتْ منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة.

((٥)) وإن باينت سهامُهُ مَسْأَلَتَهُ فَأُثِبَتِ المسألة.

((٦)) وإن وافقتها فأُثِبَتِ ناتج قسمة المسألة على القاسم المشترك الأكبر بينها وبين السِّهَامِ.

((٧)) ثم انظر بين المثبت من المسائل بالنِّسَبِ الأربعة؛ فما حصل فهو جزء السهم.

((٨)) ثم اضرب جزء السهم في مسألة الميت الأول فما بلغ فهو الجامعة ومنه تصح.

((٩)) وعند القسم من له شيء من الأولى فاضربه فيما ضربتها به، فإن كان صاحبه حياً أخذه، وإن كان ميتاً

فاقسمه على مَسْأَلَتِهِ، فما حصل فهو جزءُ سهمها يضرب به نصيب كل واحد من ورثته.

مثال الانقسام: أن يموت رجل عن زوجة وثلاثة أبناء، ثم يموت أحدهم عن ثلاثة أبناء وبنت، والثاني عن ابنين وثلاث بنات: فمسألة الميت الأول من ((٨))، وتصحُّ من ((٢٤))؛ للزوجة الثمن ((٣))، ولكل ابن ((٧)).
ومسألة الميت الثاني من ((٧))، ومسألة الميت الثالث من ((٧)).
وسهام كلِّ ميت من المسألة الأمّ منقسمةً على مسألته، فتصحُّ المسألتان مما صحَّت منه الأولى؛ أي: من ((٢٤)).

الجامعة	المسألة الثالثة	المسألة الثانية	المصح	الأصل	المسألة الأم	
٢٤	٧	٧	٢٤	٨		
٣			٣	١	زوجة	١/٨
٧			٧	٧	ابن	ع
		ت	٧		ابن	
		ت	٧		ابن	
٦/٢		٦/٢	٣ أبناء	ع		
١		١	بنت			
٤/٢	٤/٢	ابنان	ع			
٣/١	٣/١	٣ بنات				

مثال المباينة: أن يهلك رجل عن زوجة وابنين، ثم يموت أحدهما عن ثلاثة أبناء، والثاني عن أربعة أبناء؛ فمسألة الأول من ((٨))، وتصحُّ من ((١٦)): للزوجة الثمن: ((٢))، ولكل ابن ((٧)).

ومسألة الميت الثاني من ((٣))، ومسألة الميت الثالث من ((٤)).

وسهام كل ميت تباينُ مسألته، فنثبت كامل المسألتين: ((٣)) و((٤)).

ننظر بين ما أثبتناه بالنسب الأربعة، فنجد بينهما تبايناً، فنضربهما ببعضهما والناتج ((١٢)) هو جزء السهم.

نضرب جزء السهم بمصحِّ المسألة الأم فالناتج: ((١٩٢)) هو الجامعة.

فللزوجة من المسألة الأولى: ((٢٤ = ١٢ × ٢)).

ولكل ابن منها: ((٨٤ = ١٢ × ٧)).

اقسم نصيب الابن الأول على مسألته: ((٢٨ = ٣ ÷ ٨٤))، وهو جزء سهم مسألته؛ يضرب به سهم كل واحد من ورثته فيكون لكل ابن ((٢٨)).

واقسم نصيب الابن الثاني على مسألته: ((٢١ = ٤ ÷ ٨٤))، وهو جزء سهم مسألته؛ يضرب به نصيب كل واحد من ورثته فيكون لكل ابن ((٢١)).

الجامعة	المسألة الثالثة		المسألة الثانية		المصح	الأصل	المسألة الأم	
١٩٢	٤		٣		١٦	٨		
٢٤					٢	١	زوجة	١/٨
		ت			٧	٧	ابن	ع
				ت	٧		ابن	
٢٨			١	ابن				
٢٨			١	ابن	ع			
٢٨			١	ابن				
٢١	١	ابن						
٢١	١	ابن						
٢١	١	ابن						
٢١	١	ابن						

مثال الموافقة: أن تملك امرأة عن زوج وأربعة بنين، ثم يموت أحد الأبناء عن ابنين وابنتين، ويموت الثاني عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات؛ فمسألة الميت الأول من ((٤))، وتصح من ((١٦))؛ للزوج ((٤))، ولكل ابن ((٣)). ومسألة الميت الثاني من ((٦))، ومسألة الثالث من ((٩)).

وكل مسألة بينها وبين سهام المورث فيها من المسألة الأم موافقة؛ فبين ال ((٦)) وال ((٣)) قاسم مشترك أكبر هو ((٣)) فنقسم المسألة ((٦)) على القاسم المشترك الأكبر بينها وبين سهام المورث من المسألة الأم والنتج: ((٢)). وبين ال ((٩)) وال ((٣)) قاسم مشترك أكبر هو ((٣)) أيضاً فنقسم المسألة ((٩)) على القاسم المشترك الأكبر بينها وبين سهام المورث من المسألة الأم والنتج: ((٣)).

ثم ننظر بين ((٢)) و((٣)) نجد ههما متباينين فنضرب أحدهما في الآخر يحصل ((٦)) هو جزء السهم. نضربه في مسألة الميت الأول ((٩٦ = ٦ × ١٦))؛ وهي الجامعة.

فللزوج من المسألة الأولى ((٢٤ = ٦ × ٤)).

ولكل واحد من الابنين الحيين: ((١٨ = ٦ × ٣))، وللميت الثاني من الأولى ((١٨ = ٦ × ٣))، فاقسمها على مسألته ((٣ = ٦ ÷ ١٨)) وهو جزء سهم مسألته، فاضرب به نصيب كل واحد من ورثته فيكون لكل ابن ((٦))، ولكل بنت ((٣))، وللميت الثالث من المسألة الأولى ((١٨ = ٦ × ٣))، فاقسمها على مسألته ((٢ = ٩ ÷ ١٨)) وهو جزء سهمها، فاضرب به نصيب كل واحد من ورثته فيكون لكل ابن ((٤))، ولكل بنت ((٢)).

الجامعة	المسألة الثالثة		المسألة الثانية		المصح	الأصل	المسألة الأم	
٩٦	٩		٦		١٦	٤		
٢٤					٤	١	زوج	١/٤
١٨					٣	٣	ابن	ع
١٨				٣	ابن			
		ت		٣	ابن			
				٣	ابن			
١٢/٦			٤/٢	ابنان	ع			
٦/٣			٢/١	بنتان				
١٢/٤	٦/٢	٣ أبناء	ع					
٦/٢	٣/١	٣ بنات						

المحاضرةُ الثالثةُ

تَمَمَةُ المُناسَخاتِ

الحالة الثالثة من حالات المناسخات: ما سوى الحالتين الأوليين؛ ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقيّة ورثة الميت الأوّل مع الاختلاف في طريقة إرثهم.

الصورة الثانية: أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول ومن غيرهم.

الصورة الثالثة: أن يكون من بعد الميت الثاني من غير ورثة الأول.

وفي جميع هذه الصور نتبع الخطوات الآتية:

((١)) نحلّ مسألة الميت الأول مع ما تحتاجه من تصحيح أو عول.

((٢)) نحلّ مسألة الميت الثاني مع ما تحتاجه من تصحيح أو عول.

((٣)) نقسم سهامه من الأولى عليها؛ فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم:

((٤)) فإن وافقت سهامه مسألته أخذنا مسألته مقسومةً على القاسم المشترك الأعظم بينها وبين سهامه من الأولى.

((٥)) وإن باينت سهامه مسألته فأثبت المسألة.

((٦)) ما أثبتناه في حالة التوافق أو التباين هو ((جزء السهم))؛ فنضربه بمسألة الميت الأول، فما بلغ فمنه تصح

ويسمى ((الجامعة)).

((٧)) عند القسم من له شيء من المسألة الأولى فأعطه إياه من الجامعة فيما إذا كانت سهام الثاني منقسمة على مسأله.

((٨)) وإن لم تكن منقسمة فاضربه بجزء السهم.

((٩)) ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً بجزء سهمها.

((١٠)) وجزء سهمها هو: ((أ)) الخارج من قسمة سهام مورثه من المسألة الأولى على مسأله إذا كانت منقسمة. ((ب)) جميع سهام مورثه عند التباين. ((ج)) أو جميع سهام مورثه مقسومة على القاسم المشترك الأعظم بينها وبين مسأله عند التوافق.

((١١)) ومن كان وارثاً من المسألتين جمعت نصيبه من المسألة الأولى إلى نصيبه من المسألة الثانية.

((١٢)) فإن مات ميت ثالث عملت له مسألة أخرى بعد عمل جامعة لمن قبله وهكذا كلما تعدد الأموات عملت لكل واحد مسألة مستقلة وجامعة.

مثال الصورة الأولى: أن يهلك هالك عن زوجة وابنتين منها، وابنٍ من غيرها، ثم تموت إحدى البنّتين عمّن بقي، ثم الثانية عمّن بقي:

- ((١)) المسألة الأولى من ((٨))، وتصح من ((٣٢)).
- ((٢)) للزوجة ((٤))، وللابن ((١٤))، ولكل بنت ((٧)).
- ((٣)) مسألة البنت الأولى [وهي الميت الثاني] من ((٦)) لأنّ ورثتها: أمّ، وأخت شقيقة، وأخ من أب.
- ((٤)) للأم السدس ((١))، وللأخت النصف ((٣))، والباقي ((٢)) للأخ.
- ((٥)) سهامها من الأولى ((٧))، وهي مباينة لمسألتها، فنضرب مسألتها ((٦)) في ما صحّت منه الأولى ((٣٢)) تبلغ ((١٩٢)) وهي الجامعة الأولى.
- ((٦)) للزوجة من المسألة الأولى: $[٢٤ = ٦ \times ٤]$ ، ومن المسألة الثانية: $[٧ = ٧ \times ١]$ ؛ فالجميع: ((٣١)).
- ((٧)) وللابن من المسألة الأولى: $[٨٤ = ٦ \times ١٤]$ ، ومن المسألة الثانية: $[١٤ = ٧ \times ٢]$ ؛ فالجميع: ((٩٨)).
- ((٨)) وللبنت الحيّة من المسألة الأولى: $[٤٢ = ٦ \times ٧]$ ، ومن المسألة الثانية: $[٢١ = ٧ \times ٣]$ ؛ فالجميع: ((٦٣)).
- ((٩)) أما مسألة الميت الثالث وهي البنت الثانية فمن ((٣)) لأن ورثتها: أمّ، وأخ لأب.

((١٠)) للأم الثلث ((١))، والباقي للأخ لأب.

((١١)) سهامها من الجامعة الأولى: ((٦٣)) منقسمة على مسألتها، وجزء سهمها ((٢١))، فالجامعة الأولى هي نفسها الجامعة الأخيرة.

((١٢)) للأم منها [$21 = 21 \times 1$] أضفها إلى نصيبها من الجامعة الأولى ((٣١)) يكن المجموع ((٥٢)).

((١٣)) وللأخ منها [$42 = 21 \times 2$] أضفها إلى نصيبه من الجامعة الأولى ((٩٨)) يكن المجموع ((١٤٠)).

الجامعة النهائية	المسألة الثالثة		الجامعة الأولى	المسألة الثانية		المصح	الأصل	المسألة الأم	
١٩٢	٣		١٩٢	٦		٣٢	٨		
٥٢	١	أم	٣١	١	أم	٤	١	زوجة	١/٨
					ت	٧		بنت (ها)	
		ت	٦٣	٣	أخت ش	٧	٧	بنت (ها)	ع
١٤٠	٢	أخ لأب	٩٨	٢	أخ لأب	١٤		ابن (غ)	

ومثال الصورة الثانية: أن يهلك هالكٌ عن ثلاثة أبناء، ثم يموت أحدُهم عن بنتٍ ومن بقي، ويموت الثاني عن زوجةٍ وبنتٍ ومن بقي:

((١)) مسألة الميت الأول تصح من ((٣))؛ لكل ابن ((١)).

((٢)) مسألة الثاني تصح من ((٤))؛ للبنت ((٢))، ولكل أخ ((١)).

((٣)) وهي مباينة لسهامه من الأولى فنضربها في المسألة الأولى $[١٢ = ٤ \times ٣]$ ؛ وهي الجامعة الأولى.

((٤)) لكل ابن من المسألة الأولى: $[٤ = ٤ \times ١]$ ، ومن المسألة الثانية: $[١ = ١ \times ١]$ ؛ فالجميع: ((٥)).

((٥)) وللبنت من المسألة الثانية: $[٢ = ١ \times ٢]$.

((٦)) ومسألة الميت الثالث من ((٨))؛ للزوجة الثمن ((١))، وللبنت النصف ((٤))، والباقي ((٣)) للأخ.

((٧)) وهذه المسألة مباينة لسهام الميت من الجامعة الأولى، فنضربها في الجامعة $[٩٦ = ٨ \times ١٢]$ وهي الجامعة الأخيرة.

((٨)) للابن الحي من الجامعة الأولى: $[٤٠ = ٨ \times ٥]$ ، وله من المسألة الثالثة: $[١٥ = ٥ \times ٣]$ ؛ فالمجموع: ((٥٥)).

- ((٩)) ولبنت الميت الثاني من الجامعة الأولى: $[١٦ = ٨ \times ٢]$.
- ((١٠)) ولزوجة الميت الثالث من مسألته: $[٥ = ٥ \times ١]$.
- ((١١)) ولبنته: $[٢٠ = ٥ \times ٤]$.

الجامعة النهائية	المسألة الثالثة			الجامعة الأولى	المسألة الثانية				المسألة الأم		
٩٦	٨			١٢	٤	٢			٣		
							ت		١	ابن	
		ت		٥	١	١	أخ	ع	١	ابن	ع
٥٥	٣	أخ	ع	٥	١		أخ		١	ابن	
١٦				٢	٢	١	بنت	١/٢			
٢٠	٤	بنت	١/٢								
٥	١	زوجة	١/٨								

مثال آخر للصورة الثانية: رجل مات عن زوجة وبنتين منها وابنٍ من غيرها، ثم ماتت إحدى البنتين عن زوجٍ ومن بقي، ثم ماتت البنت الثانية عن زوجٍ وابنٍ ومن بقي:

الجامعة النهائية	المسألة الثالثة			الجامعة الأولى	المسألة الثانية				المسألة الأم			
١٩٢	١٢			٣٢	٧	٦			٣٢	٨		
٤٠	٢	أم	١/٦	٥	١	١	أم	١/٦	٤	١	زوجة	١/٨
							ت		٧		بنت (ها)	
		ت		١٠	٣	٣	أخت ش	١/٢	٧	٧	بنت (ها)	ع
٨٤		أخ لأب	محجوب	١٤			أخ لأب	ع	١٤		ابن (غ)	
١٨				٣	٣	٣	زوج	١/٢				
١٥	٣	زوج	١/٤									
٣٥	٧	ابن	ع									

ومثال الصورة الثالثة: أن يهلك هالكٌ عن ابنين، ثم يموت أحدهما عن ثلاثة أبناء، ثم يموت أحدُ الأبناء عن ابنين:

((١)) مسألة الميت الأول من ((٢))؛ لكل ابن ((١)).

((٢)) مسألة الميت الثاني من ((٣))؛ لكل ابن ((١)).

((٣)) وهي تباين سهام مورثهم من المسألة الأولى، فنضربها بالأولى $[٦ = ٣ \times ٢]$ ؛ وهي الجامعة الأولى.

((٤)) للابن من المسألة الأولى: $[٣ = ٣ \times ١]$.

((٥)) ولكل ابن في الثانية: $[١ = ١ \times ١]$.

((٦)) ومسألة الميت الثالث من ((٢))؛ لكل ابن ((١)).

((٧)) وهي تباين سهام مورثهما، فنضربها في الجامعة الأولى $[١٢ = ٢ \times ٦]$ ، وهي الجامعة النهائية.

((٨)) لابن الميت الأول من الجامعة الأولى: $[٦ = ٢ \times ٣]$.

((٩)) ولكل ابن من أبناء الميت الثاني من الجامعة الأولى: $[٢ = ٢ \times ١]$.

((١٠)) ولكل ابن من ابني الميت الثالث: $[١ = ١ \times ١]$.

الجامعة النهائية	المسألة الثالثة			الجامعة الأولى	المسألة الثانية			المسألة الأم		
١٢	٢			٦	٣			٢		
						ت		١	ابن	
٦				٣				١	ابن	ع
٢				١	١	ابن	ع			
٢			١	١	ابن					
		ت	١	١	ابن					
١	١	ابن	ع							
١	١	ابن								

الاختصار في المناسخات:

لمسائل المناسخات اختصار قبل العمل، واختصار بعد العمل؛ فأما الاختصار قبل العمل فقد سبق في الحالة الأولى إذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الميت الأول من غير اختلاف. وأما الاختصار بعد العمل فيتأتى فيما إذا كان بين سهام الورثة في الجامعة النهائية قاسم مشترك أعظم فتقسم الجامعة وسهام كل وارث منها عليه.

مثال ذلك: أن يهلك هالكٌ عن زوجة وابنٍ وبنْتٍ، ثم تموت البنت عمَّن بقي:

((١)) المسألة الأولى تصح من ((٢٤))؛ للزوجة ((٣))، وللابن ((١٤))، وللبنْت ((٧)).
 ((٢)) والمسألة الثانية من ((٣)) لأن الورثة فيها: أمٌّ، وأخٌّ؛ للأمّ الثلث ((١))، والباقي للأخ.
 ((٣)) وبينها وبين سهام المورث من المسألة الأولى تباينٌ، فنضربها فيما صحت منه الأولى [٧٢ = ٢٤ × ٣]؛ وهي الجامعة الأولى.

((٤)) للزوجة من المسألة الأولى: [٩ = ٣ × ٣]، ولها من المسألة الثانية: [٧ = ٧ × ١]؛ فالجميع: ((١٦)).

((٥)) وللابن من المسألة الأولى: [٤٢ = ٣ × ١٤]، وله من المسألة الثانية: [١٤ = ٧ × ٢]؛ فالجميع: ((٥٦)).

وبين الجامعة ((٧٢)) ونصيب الزوجة ((١٦)) ونصيب الابن ((٥٦)) قاسم مشترك أعظم نستخرجه كآتي:

$$٩ = ٢ \div ١٨ = ٢ \div ٣٦ = ٢ \div ٧٢$$

$$٧ = ٢ \div ١٤ = ٢ \div ٢٨ = ٢ \div ٥٦$$

$$٢ = ٢ \div ٤ = ٢ \div ٨ = ٢ \div ١٦$$

نلاحظ أننا استطعنا أن نقسم كل الأعداد على ((٢)) ثلاث مرات، فنضرب $[٨ = ٢ \times ٢ \times ٢]$ ؛ فالقاسم المشترك الأعظم بينها هو ((٨)).

نقسمها جميعاً على ((٨)) ونستخرج النتيجة.

الاختصار	الجامعة	المسألة الثانية			المسألة الأم			
٩	٧٢	٣			٢٤	٨		
٢	١٦	١	أم	١/٣	٣	١	زوجة	١/٨
٧	٥٦	٢	أخ	ع	١٤	٧	ابن	ع
			ت		٧		بنت	

المُحاضرةُ الرَّابِعةُ

مَسائِلُ الرِّدِّ

تعريفُ الرِّدِّ لغةً واصطلاحًا:

الرِّدُّ لغةً: الإِعادةُ، والرُّجوعُ، والصَّرْفُ.

والرِّدُّ اصطلاحًا: إِعادةُ ما زاد من أنصِباءِ أصحابِ الفُروضِ إليهم عندَ عدمِ العاصِبِ حسبِ نِسبِهِم؛ ما عدا الزَّوجينِ... وهو عكسُ العَوْلِ.

الغرضُ من الرِّدِّ:

قد تقصُرُ سهامُ التركة عن إتمامِ عمليةِ تقسيمِ التركة بسببِ زيادةِ أنصِباءِ الورثةِ عليها، فتبقى هذه السهامُ معلقةً بلا صاحبٍ يملكها! فنردُّها ونصرفها إلى أصحابِ الفُروضِ حسبِ نِسبِهِم.

آراء العلماء في الرّد:

((١)) القول الأول: الرّد على أصحاب الفروض؛ ما عدا الزوجين.

وهو مروى عن عليّ رضي الله عنه، وهو قول الحنفية والحنابلة، وقد أفتى متأخرو المالكية والشافعية بهذا القول إذا كان بيت المال غير منتظم، أو كان الأمير غير عادل ولا يعطي أصحاب الحقوق حقوقهم من بيت المال.

((٢)) القول الثاني: عدم الرّد؛ ويكون الباقي في بيت المال؛ لأن الله تعالى أعطى لكل وارث نصيبه، والرّد زيادة على هذا فلا يجوز.

وهو قول زيد وعروة رضي الله عنهما، وقول الزهري، ومالك والشافعي بشرط انتظام بيت المال.

((٣)) القول الثالث: الرّد على أصحاب الفروض مع الزوجين؛ لقاعدة: ((الغنم بالغرم))، والزوجان ممن يدخل عليهم العول.

هو قول عثمان رضي الله عنه.

أدلة مشروعية الردِّ:

- ((١)) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾؛ ولَمَّا كان الزوجان من غير أولي الأرحام فلا يُردُّ عليهم.
- ((٢)) من السنة المطهرة: قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))؛ ولم يكن له وارثٌ إلا ابنةٌ واحدةٌ
- ((٣)) من العرف الشرعي: حيث إنَّ المال الزائد عن أصحاب الفروض له طريقان: إما أن يعطى إلى ذوي الأرحام، وهذا لا ينبغي لأنَّ أصحاب الفروض أقربُ إلى الميِّت منهم، أو أن يوضع في بيت المال؛ وهذا لا ينبغي أيضاً لأن بيت المال يوضع فيه مال من لا وارث له، وأصحاب الفروض وارثون، فهم أولى بهذا المال الزائد.

حالتا الرد:

سنعتمد القول بعدم الردّ على الزوجين؛ وبناءً عليه: فلا يخلو أهل الردّ من حالتين:
 إحداهما: أن لا يكون معهم أحدٌ من الزوجين.
 الثانية: أن يكون معهم أحد الزوجين.

((١)) الحالة الأولى:

* إن كان المردود عليه واحداً أخذ جميع المال فرضاً وردّاً.

مثال ذلك: لو هلك هالكٌ عن بنتٍ واحدةٍ فلها المال كُله فرضاً وردّاً.

* وإن كان المردود عليهم أكثر من واحدٍ وهم من جنسٍ واحدٍ فأصلُ مسألتهم من عددِ رؤوسهم وكأنهم عصابات.

مثال ذلك: لو هلك عن أربع بناتٍ؛ فمسألتهنّ من ((٤))؛ لكل واحدة ((١))

الأصل		
٤		
٤/١	٤ بنات	المال كله فرضاً وردّاً

* وإن كان المردود عليهم أكثر من واحدٍ وهم جنسان فأكثر، فأصلُ مسائلهم دائماً ((٦))، وترجع بالردِّ إلى العدد الذي تنتهي به فُرُوضُها.

أمثلة ذلك:

المرد	الأصل		
٢	٦		
١	١	جدة	١/٦
١	١	أخ لأم	١/٦

((١)) لو هلك عن جدّة وأخٍ لأمٍّ؛ فالمسألة من ((٦)) للجدّة السدس ((١))، وللأخ السدس ((١)). وترجع بالرد إلى ((٢)).

المرد	الأصل		
٣	٦		
٢	٢	أم	١/٣
١	١	أخ لأم	١/٦

((٢)) ولو هلك عن أم وأخٍ لأمٍّ؛ فالمسألة من ((٦)) للأم الثلث ((٢))، وللأخ السدس ((١)). وترجع بالرد إلى ((٣)).

المرد	الأصل		
٤	٦		
١	١	أم	١/٦
٣	٣	بنت	١/٢

((٣)) ولو هلك عن أم وبنت؛ فالمسألة من ((٦))
للأم السدس ((١))، وللبنت النصف ((٣)).
وترجع بالرد إلى ((٤)).

المرد	الأصل		
٥	٦		
١	١	أم	١/٦
٣	٣	بنت	١/٢
١	١	بنت ابن	١/٦ تكملة الثلثين

((٤)) ولو هلك عن أم وبنت، وبنت ابن.
فالمسألة من ((٦)) للأم السدس ((١))
وللبنت النصف ((٣)).
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ((١))
وترجع بالرد إلى ((٥)).

الحالة الثانية؛ وهي أن يكون معهم أحد الزوجين:

((١)) نعمل مسألة الزوجية من مخرج فرضها، ونصححها إن احتاجت للتصحيح.

((٢)) ثم إن كان صاحب الردّ واحدًا أخذ الباقي بعد فرض الزوجية فرضاً ورداً.

مثال ذلك: هلكت امرأة عن بنتٍ وزوج:

٤		
١	زوج	١/٤
٣	بنت	الباقي فرضاً ورداً

الحل: مسألة الزوجية من ((٤))؛ للزوج: الربع ((١))، والباقي للبنت [فرضاً ورداً].

((٣)) وإن كان صاحب الردّ اثنين فأكثر من جنس واحدٍ قسّمت الفاضل بعد فرض الزوجية عليهم كفريق:

((٤)) فإن انقسم صحت مسألة الردّ مما صحت منه مسألة الزوجية.

مثال ذلك: هلكت عن زوج وثلاث بنات:

الحل: مسألة الزوجية من ((٤))؛ للزوج: الربع ((١))، ومسألة الردّ من ((٣))، والباقي بعد فرض الزوج منقسم

٤		
١	زوج	١/٤
٣/١	٣ بنات	الباقي فرضاً ورداً

عليها، فتصح المسألتان من ((٤)).

١٦	٤		
٤	١	زوج	١/٤
١٢/٣	٣	٤ بنات	الباقى فرضاً ورداً

((٥)) وإن لم تنقسم فيما ان تباين أو توافق.

((٦)) فإن باينت ضربت مسألة الرّد في مسألة الزوجية.

مثال ذلك: هلكت عن زوج وأربع بنات.

الحل: مسألة الزوجية من ((٤))؛ للزوج: الربع ((١))، والباقي بعد فرض الزوج: ((٣))، ومسألة الرّد من ((٤))، فتباين الباقي بعد فرض الزوج، فنضربها بمسألة الزوجية $[١٦ = ٤ \times ٤]$ ؛ للزوج من مسألة الزوجية: $[٤ = ٤ \times ١]$ ، وللبنات الأربعة: $[١٢ = ٣ \times ٤]$ ؛ فلكل واحدة منهن: $[٣ = ٤ \div ١٢]$.

((٧)) وإن وافقت استخرجت القاسم المشترك الأكبر بينهما ثم قسمت عليه مسألة الرّد والناتج هو جزء السهم نضربه بمسألة الزوجية.

٨	٤		
٢	١	زوج	١/٤
٦/١	٣	٦ بنات	الباقى فرضاً ورداً

مثال ذلك: هلكت عن زوج وست بنات.

الحل: مسألة الزوجية من ((٤))؛ للزوج: الربع ((١)).

والباقي بعد فرض الزوج: ((٣))، ومسألة الرّد من ((٦)).

فتوافق الباقي بعد فرض الزوج، والقاسم المشترك الأعظم بينهما هو ((٣)) فنقسم مسألة الرد عليه: $[٢ = ٣ \div ٦]$ ، وهو جزء السهم، فنضربه بمسألة الزوجية $[٨ = ٤ \times ٢]$ ؛ للزوج من مسألة الزوجية: $[٢ = ٢ \times ١]$ ، وللبنات الستة: $[٦ = ٣ \times ٢]$ ؛ فلكل واحدة منهن: $[١ = ٦ \div ٦]$.

((٨)) وإن كان صاحب الرِّدِّ اثنين فأكثرَ ومن أجناسٍ مختلفةٍ فصَحِّحُ مسألةِ الرِّدِّ من ((٦))، ثم اقسام الفاضل بعد فرضِ الزَّوجِيَّةِ عليها:

((٩)) فإن انقسم صَحَّتْ المسألتان من أصلٍ واحدٍ.

مثال ذلك: هلك عن زوجةٍ وأمٍّ وأخٍ من أمٍّ.

الحلُّ: مسألة الزوجية من ((٤))؛ للزوجة: الربع ((١))، ومسألة الرِّدِّ من ((٦))، وترجع بالردِّ إلى ((٣))؛ للأمِّ: ((٢))، وللأخ ((١))، والباقي بعد فرض الزوجية منقسمٌ على مسألةِ الرِّدِّ، فتصحُّ المسألتان من أصلٍ واحدٍ.

مسألة الزوجية		مسألة الرِّدِّ			الجامعة	
٤		٦	٣	٤		
١	زوجة			١		١/٤
٣	أم	٢	٢	٢	أم	الباقي فرضاً ورداً
	أخ لأم	١	١	١	أخ لأم	

((١٠)) وإن لم تنقسم فيما ان تباين أو توافق.

((١١)) فإن باينت ضربت مسألة الرّد في مسألة الزوجية، ومن كان له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرّد، ومن كان له شيء من مسألة الرّد أخذه مضروباً في الفاضل بعد فرض الزوجية.

مثال ذلك: هلك عن زوجة وجدّة وأخ من أم.

الحل: مسألة الزوجية من ((٤))؛ للزوجة: الربع ((١))، ومسألة الرّد من ((٦))، وترجع بالرّد إلى ((٢))؛ للجدّة: ((١))، وللأخ ((١))، والباقي بعد فرض الزوجية مابين مسألة الرّد، فنضربها في مسألة الزوجية $[٨ = ٤ \times ٢]$ ، ومنه تصحّ؛ للزوجة: $[٢ = ٢ \times ١]$ ، وللجدّة من مسألة الرّد: $[٣ = ٣ \times ١]$ ، وللأخ من الأم كذلك.

الجامعة	مسألة الرّد				مسألة الزوجية		
	٢	٦	١/٦	١/٦	٤	١	١/٤
٨	٢	٦			٤		
٢					١	زوجة	١/٤
٣	١	١	جدة	١/٦	٣	جدة	الباقي فرضاً ورداً
٣	١	١	أخ لأم	١/٦		أخ لأم	

((۷)) وإن وافقت استخرجت القاسم المشترك الأكبر بينهما ثم قسمت عليه مسألة الرّدّ والناتج هو جزء السهم نضربه بمسألة الزوجيّة؛ ومن كان له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في جزء السهم، ومن كان له شيء من مسألة الرّدّ أخذه مضروباً في الفاضل بعد فرض الزوجيّة بعد قسمته على القاسم المشترك الأعظم بينه وبين مسألة الرّدّ؛ **مثال ذلك: هلك عن زوجة وجدّة وثلاثة إخوة من أمّ.**

الحلّ: مسألة الزوجية من ((٤))؛ للزوجة: الربع ((١))، ومسألة الرّدّ من ((٦))، وترجع بالرّدّ إلى ((٣))؛ للجدّة: ((١))، وللإخوة ((٢)) لا ينقسم عليهم ويبين فنضرب $[9=3 \times 3]$ من أجل التصحيح، والباقي بعد فرض الزوجيّة يوافق مسألة الرّدّ، والقاسم المشترك الأعظم بينهما هو ((٣))، فنقسم عليه مسألة الرّدّ فينتج: $[3=3 \div 9]$ وهو جزء السهم، فنضربه في مسألة الزوجية $[12=4 \times 3]$ ، ومنه تصحّ؛ للزوجة: $[3=3 \times 1]$ ، وللجدّة من مسألة الرّدّ: $[3=3 \div 3 \times 3]$ ، وللإخوة $[6=3 \div 3 \times 6]$ ؛ لكل واحد منهم: ((٢)).

الجامعة	مسألة الرّدّ					مسألة الزوجيّة		
١٢	٩	٣	٦			٤		
٣						١	زوجة	١/٤
٣	٣	١	١	جدة	١/٦	٣	جدة	الباقي فرضاً وردّاً
٦/٢	٦/٢	٢	١	٣ إخوة لأم	١/٣		٣ إخوة لأم	

المُحاضرةُ الخَامِسَةُ

مَسَائِلُ فِي المُنَاسَخَاتِ

سبق أن تعلمنا أن الحالة الثانية من حالات المناسخات يكون فيها الميت الثاني ومن بعده من ورثة الميت الأول، وورثة كل ميت لا يرثون غيره؛ وعرفنا أن ضوابط حل المسائل في هذه الحالة هي كالاتي:

((١)) نحل مسألة الميت الأول مع ما تحتاجه من عول أو تصحيح.

((٢)) نحل مسألة من مات بعده مع ما تحتاجه من عول أو تصحيح.

((٣)) نقسم سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته، فإما أن تنقسم، أو تُباين، أو توافق.

((٤)) إن انقسمت سهامه على مسألته صححت مما صححت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة.

((٥)) وإن باينت سهامه مسألته فأثبت المسألة.

((٦)) وإن وافقتها فأثبت ناتج قسمة المسألة على القاسم المشترك الأكبر بينها وبين السهام.

((٧)) ثم انظر بين المثبت من المسائل بالنسب الأربعة؛ فما حصل فهو جزء السهم.

((٨)) ثم اضرب جزء السهم في مسألة الميت الأول فما بلغ فهو الجامعة ومنه تصح.

((٩)) وعند القسم من له شيء من الأولى فاضربه فيما ضربتها به، فإن كان صاحبه حياً أخذه، وإن كان ميتاً

فاقسمه على مسألته، فما حصل فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل واحد من ورثته.

ودرسنا كذلك صور الحالة الثالثة من حالات المناسخات؛ وهي: ((١)) أن يكون ورثة الميِّت الثاني هم بقية ورثة الميِّت الأوّل مع الاختلاف في طريقة إرثهم. ((٢)) أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول ومن غيرهم. ((٣)) أن يكون من بعد الميت الثاني من غير ورثة الميت الأول.

وعرفةنا أننا في جميع هذه الصور نتبع الخطوات الآتية:

((١)) نحلّ مسألة الميت الأول مع ما تحتاجه من تصحيح أو عول.

((٢)) نحلّ مسألة الميت الثاني مع ما تحتاجه من تصحيح أو عول.

((٣)) نقسم سهامه من الأولى عليها؛ فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم:

((٤)) فإن وافقت سهامه مسألته أخذنا مسألته مقسومة على القاسم المشترك الأعظم بينها وبين سهامه من الأولى.

((٥)) وإن باينت سهامه مسألته فأثبت المسألة.

((٦)) ما أثبتناه في حالة التوافق أو التباين هو ((جزء السهم))؛ فنضربه بمسألة الميت الأول، فما بلغ فمنه تصح ويسمى ((الجامعة)).

((٧)) عند القسم من له شيء من المسألة الأولى فأعطه إياه من الجامعة فيما إذا كانت سهام الثاني منقسمة على مسألته.

((٨)) وإن لم تكن منقسمة فاضربه بجزء السهم.

((٩)) ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً بجزء سهمها.

((١٠)) وجزء سهمها هو: ((أ)) الخارج من قسمة سهام مورثه من المسألة الأولى على مسألته إذا كانت منقسمة.

((ب)) جميع سهام مورثه عند التباين. ((ج)) أو جميع سهام مورثه مقسومة على القاسم المشترك الأعظم بينها وبين مسألته عند التوافق.

((١١)) ومن كان وارثاً من المسألتين جمعت نصيبه من المسألة الأولى إلى نصيبه من المسألة الثانية.

((١٢)) فإن مات ميت ثالث عملت له مسألة أخرى بعد عمل جامعة لمن قبله وهكذا كلما تعدد الأموات عملت لكل واحد مسألة مستقلة وجامعة.

وفي هذه المحاضرة سنأخذ تطبيقات على الحالتين الثانية والثالثة لنشبعهما شرحاً بحول الله تعالى:

المسألة الأولى: مات عن زوجة، وبنتٍ من غيرها، وعمِّ، وقبلَ قسمة التركة ماتت البنتُ عن زوج، وابنٍ.

الحلُّ: نلاحظ أن الميت الثاني من ورثة الميت الأول، وأن ورثة كل ميت لا يرثون غيره؛ فنحن إذن في الحالة الثانية من حالات المناسخات؛ فيكون الحل بالطريقة الآتية:

الجامعة	مسألة الميت الثاني			المسألة الأم		
٨	٤			٨		
١				١	زوجة	١/٨
		ت		٤	بنت (غ)	١/٢
٣				٣	عم	ع
١	١	زوج	١/٤			
٣	٣	ابن	ع			

المسألة الثانية: مات عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وبن، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن الموجودين، وابن، وزوج وقبل قسمة التركة ماتت الأخت الشقيقة عن الموجودين، وزوج، وابن.

الحل: نلاحظ أن وريثة الميت الثاني هم بقية وريثة الميت الأول وغيرهم؛ فنحن إذن في الحالة الثالثة:

الجامعة النهائية	مسألة الميت الثالث			الجامعة الأولى	مسألة الميت الثاني			المسألة الأم		
	جزء السهم ((٥))				جزء السهم ((٣))	جزء السهم ((٣))		جزء السهم ((٤))		
٢٨٨	١٢			٩٦	٤		٢٤			
						ت	٣	زوجة	١/٨	
١٥٣				٥١	١	بنت	١٢	بنت	١/٢	
٥٨	٢	أم	١/٦	١٦			٤	أم	١/٦	
		ت		٢٠			٥	أخت ش	عصبة مع الغير	
١٨				٦	٢	ابن				
٩				٣	١	زوج	١/٤			
١٥	٣	زوج	١/٤							
٣٥	٧	ابن	ع							

المسألة الثالثة: ماتت عن أم، وزوج، وابن وبنت منه، وقبل قسمة التركة مات الابن عن الموجودين، وزوجة وابن.

الحل: نلاحظ أن ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول وغيرهم، ولكن طالما انه لا يوجد في المسألة ميت ثالث فلن يختلف الحل بين الحالتين الثانية والثالثة:

الجامعة	مسألة الميت الثاني			المسألة الأم			
	جزء السهم ((٧))			جزء السهم ((١٢))			
٤٣٢	٢٤			٣٦	١٢		
١٠٠	٤	جدة	١/٦	٦	٢	أم	١/٦
١٣٦	٤	أب	١/٦	٩	٣	زوج	١/٤
		ت		١٤	٧	ابن (منه)	ع
٨٤	-	أخت ش	محبوبة	٧		بنت (منه)	
٩١	١٣	ابن	ع				
٢١	٣	زوجة	١/٨				

المسألة الرابعة: مات عن زوجة، وثلاثة إخوة لأب، وقبل قسمة التركة مات أحد الإخوة عن ابنين، ثم مات الثاني عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت، ثم مات الثالث عن زوجتين وابنين. **الحل:** نلاحظ أن الميت الثاني ومن بعده من ورثة الميت الأول، وورثة كل ميت لا يرثون غيره؛ فنحن إذن في الحالة الثانية من حالات المناسخات؛ فيكون الحل بالطريقة الآتية:

الجامعة	مسألة الميت الثاني						المسألة الأم		
	جزء السهم ((١))		جزء السهم ((٢))		جزء السهم ((٨))		جزء السهم ((١٦))		
٦٤	١٦	٨	٨	٢			٤		
١٦							١	زوجة	١/٤
						ت	١	أخ لأب	ع
					ت		١	أخ لأب	
					ت		١	أخ لأب	
١٦/٨				٢/١	ابنان	ع			
٢			١	زوجة	١/٨				
١٢/٤			٦/٢	٣ أبناء	ع				
٢			١	بنت					
٢/١	٢/١	١	زوجتان	١/٨					
١٤/٧	١٤/٧	٧	ابنان	ع					

المُحاضرةُ السَّادِسَةُ

قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ

قِسْمَةُ التَّرَكَاتِ:

القِسْمَةُ: جعلُ الشَّيْءِ الواحدِ أقسامًا.

والتَّرَكَةُ: هي ما يُخَلِّفُهُ الميْتُ من مالٍ، أو حقٍّ، أو اختصاصٍ.

والمراد بقسمة التركات: إعطاء كلِّ وارثٍ من التركة ما يستحقُّه شرعًا.

ولن أتكلم إلا عن طريقة واحدة لقسمة التركات هي أسهل كل الطرق وهي:

أن نضربَ سهمَ كلِّ وارثٍ في التركة، ثم نقسم الناتج على ما صحَّت منه المسألة؛ فما حصلَ فهو نصيبُ هذا الوارث.

مثال: هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأخت شقيقة؛ والتركة ((٨٠)) ريالاً.

الحل: المسألة من ((٦)): للزوج النصف ((٣))، وللأم الثلث ((٢))، وللأخت النصف ((٣))، وتعود إلى ((٨)).

((١)) نصيب الزوج من التركة هو: سهامه من المسألة \times التركة \div العول = $٨ \div ٨٠ \times ٣ = ٣٠$ ريالاً.

((٢)) نصيب الأم من التركة هو: سهامها من المسألة \times التركة \div العول = $٨ \div ٨٠ \times ٢ = ٢٠$ ريالاً.

((٣)) نصيب الأخت من التركة هو: سهامها من المسألة \times التركة \div العول = $٨ \div ٨٠ \times ٣ = ٣٠$ ريالاً.

التركة	العول	الأصل		
٨٠	٨	٦		
٣٠	٣	٣	زوج	١/٢
٢٠	٢	٢	أم	١/٣
٣٠	٣	٣	أخت ش	١/٢

مثال آخر: هلك عن زوجة، وأم، وأختٍ شقيقة، وأخ لأب والتركة ((٢٤٠٠٠)) ريالاً.

الحلُّ: المسألة من ((١٢)): للزوجة الربع ((٣))، وللأم السدس ((٢))، وللأخت الشقيقة النصف ((٦))، والأخ لأب عصبه يبقى له: ((١)).

((١)) نصيب الزوجة من التركة هو: سهامها من المسألة × التركة ÷ العول = $٢٤٠٠٠ \div ١٢ \times ٣ = ٦٠٠٠$ ريالاً.

((٢)) نصيب الأم من التركة هو: سهامها من المسألة × التركة ÷ العول = $٢٤٠٠٠ \div ١٢ \times ٢ = ٤٠٠٠$ ريالاً.

((٣)) نصيب الأخت من التركة هو: سهامها من المسألة × التركة ÷ العول = $٢٤٠٠٠ \div ١٢ \times ٦ = ١٢٠٠٠$ ريالاً.

((٤)) نصيب الأخ لأب من التركة هو: سهامه من المسألة × التركة ÷ العول = $٢٤٠٠٠ \div ١٢ \times ١ = ٢٠٠٠$ ريالاً.

التركة	الأصل		
٢٤٠٠٠	١٢		
٦٠٠٠	٣	زوجة	١/٤
٤٠٠٠	٢	أم	١/٦
١٢٠٠٠	٦	أخت ش	١/٢
٢٠٠٠	١	أخ لأب	ع

عمَلُ الوصايا:

تنقسم الوصية إلى ثلاثة أقسام:

((١)) وصية بنصيب.

((٢)) وصية بجزء.

((٣)) وصية بهما معاً.

أولاً: الوصية بالنصيب: أن يوصي المورث بمثل نصيب أحد الورثة؛ وهي نوعان:

((١)) أن يوصي بنصيب وارث معين: فليوصى له مثل نصيب ذلك الوارث مضمومًا إلى المسألة.

مثالها: لو أوصى بمثل نصيب زوجته، وله زوجة وابن.

٩	٨		
١	١	زوجة	١/٨
٧	٧	ابن	ع
١	١	موصى له	

الحل: مسألة الورثة من ((٨)): للزوجة الثمن ((١))، والباقي للابن

فنعطي الموصى له مثل نصيب الزوجة ((١)) مضمومًا إلى المسألة

فتصح المسألة من ((٩)): للزوجة ((١))، وللموصى له ((١))، والباقي للابن.

٣	٢		
١	١	ابن	ع
١	١	ابن	
١	١	موصى له	

٧	٥		
٤/٢	٤/٢	ابنان	ع
١	١	بنت	
٢	٢	موصى له	

٦	٥		
٤/٢	٤/٢	ابنان	ع
١	١	بنت	
١	١	موصى له	

مثال آخر: لو أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابنان.

الحل: مسألة الورثة من ((٢)): لكل ابن ((١))

فنعطي الموصى له مثل نصيب الابن ((١)) مضمومًا إلى المسألة فتصح المسألة من ((٣)): لكل ابن ((١))، وللموصى له ((١))

مثال ثالث: لو أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابنان وبنت.

الحل: مسألة الورثة من ((٥)): لكل ابن ((٢))، وللبنت ((١))

فنعطي الموصى له مثل نصيب الابن ((٢)) مضمومًا إلى المسألة فتصح المسألة من ((٧)): لكل ابن ((٢))، وللموصى له ((٢)) وللبنت ((١))

مثال رابع: لو أوصى بمثل نصيب بنته، وله ابنان وبنت.

الحل: مسألة الورثة من ((٥)): لكل ابن ((٢))، وللبنت ((١))

فنعطي الموصى له مثل نصيب البنت ((١)) مضمومًا إلى المسألة

فتصح المسألة من ((٦)): لكل ابن ((٢))، وللموصى له ((١)) وللبنت ((١)).

٢٥	٢٤		
٤	٤	أم	١/٦
٣/١	٣/١	٣ زوجات	١/٨
١٧	١٧	ابن	ع
١	١	موصى له	

((٢)): أن يوصي بمثل نصيب وارث غير معين: فللموصى له مثل ما لأقلهم.

مثالها: لو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة، وله أم وثلاث زوجات وابن.

الحل: مسألة الورثة من ((٢٤)): للأم السدس ((٤))

وللزوجات الثمن ((٣)) لكل واحدة ((١))، والباقي للابن

فنعطي الموصى له مثل نصيب الزوجة ((١)) مضمومًا إلى المسألة، وتصح المسألة من ((٢٥)).

ثانيًا: الوصية بالجزء: أن يوصي له بجزء من ماله وهو نوعان أيضًا:

وستتعرف عليهما في المحاضرة المقبلة بحول الله عز وجل.

المُحاضرة السَّابعة

تَمَّةُ الوَصايا

ثانياً: الوصية بالجزء: أن يوصي بجزء من ماله؛ وهي نوعان أيضاً:

((١)) النوع الأول: أن يوصي بجزء غير معين؛ ك: ((شيء))، أو: ((حظ))، أو: ((نصيب))، ونحوها: فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ مَا شَاءَ الْوَرَثَةُ مِمَّا يُتَمَوَّلُ.

مسألة: لو أوصى بسهم؛ فقد اختلفت كلمة الفقهاء على ثلاثة آراء:

* قيل: له ما شاء الوارثة.

* وقيل: له سدس بمنزلة سدس مفروض؛ وهو المذهب.

* وقيل: له سهم مما صححت منه المسألة؛ إلا أن يزيد على السدس فيعطى السدس فقط.

ويظهر أثر هذا الخلاف بالمثل:

فإذا أوصى له بسهم من ماله، وله زوجة، وأم، وابن:

* **على القول الأول:** يعطيه الورثة ما شأوا.

٢٨	٢٤		
٣	٣	زوجة	١/٨
٤	٤	أم	١/٦
١٧	١٧	ابن	ع
٤		موصى له	

* **وعلى القول الثاني:** له ((٤)) من ((٢٨)) لأنَّ مسألة الورثة من ((٢٤))

وسُدُّسُها ((٤))؛ فنزيده عليها تصير ((٢٨))

للموصى له ((٤))، وللأم ((٤))، وللزوجة ((٣))، والباقي للابن.

* **وعلى القول الثالث:** للموصى له ((١)) من ((٢٥)) لأنَّ مسألة الورثة من ((٢٤))

فسهمها ((١)) نزيده عليها لتكون ((٢٥))

للموصى له ((١))، وللأم ((٤))، وللزوجة ((٣))، والباقي للابن.

٢٥	٢٤		
٣	٣	زوجة	١/٨
٤	٤	أم	١/٦
١٧	١٧	ابن	ع
١		موصى له	

((٢)) النوع الثاني: أن يوصي بجزء معين؛ كثلث، ورُبُع، ونحوهما.

فلنا في عملها طريقان:

أحدهما: طريق ما فوق الكسر: بأن تزيد على مسألة الورثة مثل الكسر الأكبر من الجزء الموصى به مباشرة؛ فإذا أوصى بالخمس فزد على مسألة الورثة مثل رُبُعها، أو بالرُبُع فزد عليها مثل ثلثها... وهكذا.

مثال ذلك: أن يوصي بالخمس ومسألة الورثة من ((١٢))، فنزيد عليها ((٣)) - وهي ربعها - تبلغ ((١٥))، فيكون للموصى له ((٣/١٥)) - وهو الخمس - ومسألة الورثة بحالها؛ كلُّ له سهمه منها.

* ولو أوصى له بالسُّبع ومسألة الورثة من ((٦))، فنزيد عليها ((١)) - وهو سدسها - تبلغ ((٧))، فيكون للموصى له ((١/٧)) - وهو السبع - ومسألة الورثة بحالها؛ كلُّ له سهمه منها.

* ولو أوصى له بالسُّبع ومسألة الورثة من ((١٢))، فنزيد عليها ((٢)) - وهو سدسها - تبلغ ((١٤))، فيكون للموصى له ((٢/١٤)) - وهو السبع - ومسألة الورثة بحالها؛ كلُّ له سهمه منها.

* فإن حصل كسرٌ نصححه؛ فلو أوصى بالخمس ومسألة الورثة من ((٦)) سنزيد عليها ((١.٥)) لتصبح ((٧.٥)) فنضربها بـ: ((٢)) تصبح ((١٥))؛ للموصى له ((٣))، وللورثة ((١٢)).

الطريق الثاني: ((١)) أن تصح مسألة الوصية من مخرجها.

((٢)) ثم تصح مسألة الورثة.

((٣)) وتقسم الباقي بعد الوصية على مسألة الورثة: فإن انقسم صحّت مسألة الورثة مما صحّت منه مسألة الوصية.

((٤)) وإن حصل بينهما موافقةً نقسم مسألة الورثة على القاسم المشترك الأكبر بينها وبين الباقي بعد الوصية في مسألة الوصية، والنتج هو ((جزء السهم)) ضرب به مسألة الوصية فما بلغ فمناه تصح.

((٥)) وإن حصل بينهما مباينة ضربت مسألة الورثة في مسألة الوصية فما بلغ فمناه تصح.

((٦)) وعند القسم من له شيء من مسألة الوصية أخذه مضروباً في جزء السهم عند التباين أو التوافق، أو أخذه بحاله عند الانقسام.

((٧)) ومن له شيء من مسألة الورثة أخذه مضروباً في جزء سهم مسألة الورثة؛ وهو كامل الباقي بعد الوصية عند التباين، أو هو مقسوماً على القاسم المشترك الأكبر بينه وبين مسألة الورثة عند التوافق، أو في الخارج بقسمته عليها عند الانقسام.

المثال الأول للانقسام: أن توصي امرأة بثلاث ما لها، ثم تموت عن زوج، وشقيقة:

الحل: مسألة الوصيّة من ((٣))؛ للموصى له ((١))، والباقي ((٢))، ومسألة الورثة من ((٢))؛ للزوج النصف ((١))، وللأخت النصف ((١))، والباقي بعد الوصية منقسم عليها، فتصح المسألتان من ((٣))؛ للموصى له ((١))، وللزوج ((١))، وللأخت ((١)).

٣	٢			٣	
١				١	موصى له ١/٣
١	١	زوج	١/٢	٢	زوج الباقي
١	١	أخت ش	١/٢		أخت ش

المثال الثاني للموافقة: أن يوصي بالخمس، ثم يموت عن بنتٍ، وزوجةٍ وعمٍّ.

الحل: مسألة الوصية من ((٥))؛ للموصى له ((١))، والباقي ((٤))، ومسألة الورثة من ((٨))؛ للبنت النصف ((٤))، وللزوجة الثمن ((١))، والباقي للعم.

وإذا نظرت بين الفاضل بعد الوصية وبين مسألة الورثة وجدتهما متوافقين والقاسم المشترك بينهما هو ((٤))، فنقسم عليه المسألة ينتج ((٢)) هو جزء السهم، نضربه بمسألة الوصية يبلغ ((١٠))؛ للموصى له $[٢ = ٢ \times ١]$ ، وجزء سهم مسألة الورثة $[١ = ٤ \div ٤]$ ؛ فللبنت $[١ = ١ \times ٤]$ ، وللزوجة $[١ = ١ \times ١]$ ، وللعلم $[٣ = ١ \times ٣]$.

الجماعة	جزء السهم ((١))			جزء السهم ((٢))		
١٠	٨			٥		
٢				١	موصى له	١/٥
١	١	زوجة	١/٨	٤	زوجة	الباقي
٤	٤	بنت	١/٢		بنت	
٣	٣	عم	ع		عم	

المثال الثالث للمباينة: أن يوصي بالربع، ثم يموت عن بنتٍ، وعمِّ.

الحلُّ: مسألة الوصية من ((٤))؛ للموصى له ((١))، ويبقى ((٣))، ومسألة الورثة من ((٢))؛ للبنت النصف ((١))، والباقي للعم، وهي تباين الباقي بعد الوصية، فاضربها في مسألة الوصية تبلغ ((٨))، ومنه تصح؛ للموصى له $[٢=٢ \times ١]$ ، وللبنت $[٣=٣ \times ١]$ ، وللعلم $[٣=٣ \times ١]$.

الجامعة	جزء السهم ((٣))		جزء السهم ((٢))	
٨	٢		٤	
٢			١	موصى له ١/٤
٣	١	بنت	١/٢	بنت
٣	١	عم	ع	عم الباقي

المُحاضرةُ الثَّامنةُ

مِراثُ الحَمَلِ

توطئة:

إذا مات شخص عن وريثة فيهم حمل؛ فإن شأؤوا تأجيل القسمة حتى يوضع الحمل فلا بأس لأن الحق لهم. وإن طلبوا، أو طلب بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك أيضاً؛ وحينئذٍ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل، وفي إرث من معه.

شروط إرث الحمل: يشترط لإرث الحمل شرطان:

الشرط الأول: أن يتحقق وجوده حين موت مورثه؛ ويتم ذلك بأحد أمرين:

((١)) أن تضع الحامل من فيه حياة مستقرة قبل مرور ستة أشهر من موت مورثه مطلقاً.

((٢)) أن تضع من فيه حياة مستقرة لحد أقصاه أكثر مدة الحمل منذ موت المورث بشرط أن لا توطأ بعد وفاته.

الشرط الثاني: أن يوضع حياً حياة مستقرة؛ لقول النبي ﷺ: ((إذا استهل المولود ورث)).

وتعلم حياته باستهلاله، وعطاسه، ورضاعه، ونحوها.

* فأما الحركة اليسيرة، والاضطراب، والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبرة به.

* ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث لأن الأصل عدمها.

فائدة: يجب الاستبراء بعد موت المورث لكل موطوءة يرث حملها، أو يحجب غيره.

* فلو مات عن أم متزوجة بزواج بعد موت أبيه، وعن أخوين شقيقين؛ وجب على الزوج الاستبراء لأن حمل الأم يرث من الأخ لو تحقق وجوده قبل موته؛ فهو أخ لأم.

* ولو مات عن أم متزوجة بزواج بعد أبيه، وأخ شقيق، وجد؛ وجب على الزوج الاستبراء لأن الحمل يحجب أمه عن الثلث إلى السدس لو تحقق وجوده قبل موت المورث؛ فهو أخ لأم.

إرث الحمل: لا يخلو إرث الحمل من حالين:

((١)) أن يختلف بالذكورة والأنوثة؛ كالأولاد: فيوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين، أو أنثيين.

وضابط ذلك:

* متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر.

* وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر.

* وإن كانت الفروض مساوية للثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين.

وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض، أما إذا كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر، أو يستويان.

المثال الأول: لو مات عن أمٍ حاملٍ من أبيه، وعمِّ.
الحلُّ: للأمِّ السُّدُسُ، ويوقف للحمل إرثُ ذَكَرَيْنِ لأنَّ الفُروضَ لم تستغرقِ التُّلثَ.

٦		
١	أم حامل	١/٦
	عم	محبوب
٥	الحمل: أخوان شقيقان	ع

المثال الثاني: لو مات عن أمٍ حاملٍ من أبيه، وعمِّ، وزوجة.
الحلُّ: للأمِّ السُّدُسُ، وللزوجة الربع، ويوقف للحمل إرثُ أنثيين لأنَّ الفُروضَ زادت على التُّلثَ.

١٣	١٢		
٢	٢	أم حامل من أبيه	١/٦
—	—	عم	ع
٣	٣	زوجة	١/٤
٨	٨	الحمل: أختان شقيقتان	٢/٣

المثال الثالث: لو مات عن أخوين لأم وزوجة أب حامل منه.

الحل: للأخوين الثلث، والباقي للحمل وهنا يستوي ميراثه بالذكورة والأنوثة لأن الفروض بقدر الثلث.

٣			٣		
١	أخوان لأم	١/٣	١	أخوان لأم	١/٣
٢	الحمل: أختان لأب	٢/٣	٢	الحمل: أخوان لأب	ع

المثال الرابع: لو مات عن زوجة، وأخ شقيق، وأم حامل من أبيه.

الحل: للزوجة الربع، وللأم السدس، ويوقف للحمل إرث ذكرين ولو أن الفروض أكثر من الثلث لأن الحمل يرث بالتعصيب بكل حال فلا يمكن أن يكون إرث الأنثيين أكثر.

٣٦	١٢		
٦	٢	أم حامل من أبيه	١/٦
٩	٣	زوجة	١/٤
٧		أخ شقيق	
١٤	٧	الحمل: أخوان شقيقان	ع

ملاحظة: لا يوقف للحمل أكثر من إرث اثنين لأن ما زاد عليهما نادر، والنادر لا حكم له، ولا ينقص عن اثنين لأن وضع الاثنين كثير فوجب العمل بالاحتياط.

((٢)) أن لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة - كأولاد الأم - فَوْقَ له إرث اثنين، وَقَدَّرَهُمَا ما شئت من ذكور أو إناث.

إرث من مع الحمل: لا يخلو من ثلاثة أحوال:

((١)) أن لا يحجبه الحمل شيئاً: فيعطى إرثه كاملاً.

((٢)) أن يحجبه عن بعض إرثه: فيعطى اليقين وهو ما يرثه بكل حال.

((٣)) أن يحجبه عن جميع إرثه: فلا يعطى شيئاً.

طريقة عمل مسائل الحمل

- ((١)) نعمل مسألة لكل حالٍ من أحوال الحملِ.
 ((٢)) نستخرج المضاعف المشترك الأصغر بين المسائل الثلاثة؛ ويكون هو الجامعة.
 ((٣)) نقسم الجامعة على كل مسألة وما حصل هو جزء سهمها.
 ((٤)) نضرب به نصيب كلِّ وارث منها.

مثال: لو مات عن زوجةٍ حاملٍ، وعمِّ:

الحلُّ: المسألة على تقدير موتِ الحملِ من ((٤))؛ للزوجة الربع ((١))، والباقي للعم.
 وعلى تقدير حياته وذكوريته من ((٨))؛ للزوجة الثمن ((١))، والباقي للحمل.

وعلى تقدير حياته وأنوئيته من ((٢٤))؛ للزوجة الثمن ((٣))، وللحمل الثلثان ((١٦))، والباقي للعم.

وإذا نظرنا بين المسائل الثلاثة وجدناها متداخلة فنكتفي بالكبرى وهي ((٢٤)) ونقسمها على مسألة موته يكون جزء سهمها ((٦))، وعلى مسألة ذكوريته يكون جزء سهمها ((٣))، وعلى مسألة أنوئيته يكون جزء سهمها ((١)).

الجامعة	جزء السهم ((١))			جزء السهم ((٣))			جزء السهم ((٦))		
٢٤	٢٤			٨			٤		
٣	٣	زوجة حامل	١/٨	١	زوجة حامل	١/٨	١	زوجة حامل	١/٤
—	٥	عم	ع	—	عم	محبوب	٣	عم	ع
٢١	١٦	بنتان	٢/٣	٧	ابنان	ع	الحمل ميت		

المُحاضرةُ التَّاسِعَةُ

مِراثُ المفقودِ

توطئة:

المفقود هو: مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ، فلم يُعَلَمَ له حياةٌ ولا موتٌ.

وله حالان:

((١)) أن ينقطع خبره على وجه ظاهره السلامة؛ كَمَنْ فُقِدَ في سفرِ تجارةٍ آمنٍ، ونحوه.

فهذا يُنْتَظَرُ به تمامُ تسعينَ سنةً - على المذهب - منذُ وُلِدَ لأن الغالب أن لا يعيشَ فوقَ ذلك.

* فإن فُقِدَ من له تسعون سنةً اجتهدَ الحاكمُ في تقديرِ مدةٍ يُبْحَثُ فيها عنه.

((٢)) أن ينقطع خبره على وجه ظاهره الهلاك؛ كمن فُقِدَ في غَرَقِ مركبٍ ونحوه.

فهذا يُنْتَظَرُ به تمامُ أربعِ سنين - على المذهب - منذُ فُقِدَ.

* ورجَّحَ الشيخُ مُحَمَّدُ بنُ صالحِ العثيمين رحمه الله أن الرجوع في تقديرِ المدة في الحالين إلى اجتهادِ الحاكم، ويختلف

ذلك باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ والأماكنِ والحكومات، فيقدَّرُ مدةً للبحثِ عنه بحيث يغلبُ على الظنِّ تبينُ

حياته لو كان موجوداً، ثم يحكَّم بموته بعد انتهائها.

إرث المفقود والإرث منه:

((١)) إرث المفقود:

متى مات مورثه قبل الحكم بموته ورثه المفقود؛ فيوقف له نصيبه كاملاً، ويعامل بقية الورثة باليقين؛ فمن كان محجوباً لم يعط شيئاً، ومن كان يُنقصه أُعطي الأقل، ومن كان لا يُنقصه أُعطي إرثه كاملاً.

المثال الأول: هلك عن زوجة، وجدّة، وعمّ، وابن مفقود.

الحل: نعطي الزوجة الثمن لأنه اليقين، ونعطي الجدّة السدس لأن المفقود لا يُنقصها، ولا نعطي العمّ شيئاً لأن المفقود يحجبه، ونقف الباقي.

٢٤		
٣	زوجة	١/٨
٤	جدة	١/٦
	عم	محجوب
نوقف له ((١٧))	ابن مفقود	ع

ثم لا يخلو من أربعة أحوال:

((١)) أن نعلم أنه مات قبل مُورثه:

فردُّ الموقوف إلى من يستحقُّه من ورثة الأول.

((٢)) أن نعلم أنه مات بعد مُورثه:

فيكون الموقوف تركةً للمفقود، ويُصرفُ لورثته.

((٣)) أن نعلم أنه مات، ولا ندري أقبَل مُورثه أم بعده:

((٤)) أن لا نعلم له حياة ولا موتاً حتى تنقضي المدّة:

وفي هاتين الحالتين: يكون الموقوف تركةً للمفقود يُصرفُ لورثته لأن الأصل بقاء حياته، ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدّة التربُّص.

((١)) الإرث من المفقود:

* لا يُورث المفقود ما دامت مدّة التّربُّصِ باقيةً لأنّ الأصل بقاء حياته.

* وإذا انقضت مدّة التّربُّصِ حَكَمنا بموته، وقَسَمنا تَرَكَّتْهُ على من كان وارثاً منه حين انقضاءها.

* فإذا استمرَّ جهلُ حاله فالحكمُ باقٍ.

* وإن تبين أنه مات قبل ذلك، أو بعده فماله لورثته حين موته.

* وإن تبين أنه حيٌّ فماله له.

* ومتى تبين أن ورثته الذين ورثوه بسبب انقضاء المدّة لا يستحقُّون إرثه رجَع عليهم من يستحقُّه بعينه إن كان باقياً، أو بدله إن كان تالفًا؛ من مثلٍ مثليٍّ أو قيمةٍ مُتَقَوِّمٍ.

عَمَلُ مَسَائِلِ الْمَفْقُودِ:

إذا مات مُورِثُ الْمَفْقُودِ فِي مَدَّةِ التَّرْبُصِ فَاعْمَلْ لَهُ مَسْأَلَةَ حَيَاةٍ، وَمَسْأَلَةَ مَوْتٍ، وَاسْتَخْرِجِ الْمُضَاعَفَ الْمَشْتَرَكَ الْأَصْغَرَ بَيْنَهُمَا؛ فَهُوَ الْجَامِعَةُ.

اقْسِمَهُ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِيُخْرَجَ جِزْءُ سَهْمِهَا فَتَضْرِبُ بِهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا.

المثال: هلكت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين إحداهما مفقودة.

الحل: مسألة الحياة من ((٦)) وتعول إلى ((٧))؛ للزوج النصف ((٣))، وللأختين الثلثان ((٤)).

ومسألة الموت من ((٢))؛ للزوج النصف ((١))، وللأخت النصف ((١)).

وبين المسألتين تباينٌ فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ((١٤)) وهو المضاعف المشترك الأصغر، وهو الجامع.

اقسمها على مسألة الحياة ((٧)) يكن جزء سهمها ((٢)).

واقسمها على مسألة الموت ((٢)) يكن جزء سهمها ((٧)).

والأضرب للزوج والأخت حياةً المفقودة؛ فأعطهما نصيبهما من مسألة الحياة؛ فللزوج $[٦ = ٢ \times ٣]$ ، وللأخت

$[٤ = ٢ \times ٢]$ ، ويوقف للمفقودة ((٤))؛ فإن تبين أنها حية فهي لها، وإلا فللزوج منها ((١))، وللأخت ((٣)).

الجامعة	مسألة الموت جزء السهم ((٧))			مسألة الحياة جزء السهم ((٢))			
١٤	٢			٧	٦		
٦	١	زوج	١/٢	٣	٣	زوج	١/٢
٤	١	أخت شقيقة	١/٢	٢		أخت شقيقة	
نوقف ((٤))		أخت شقيقة مفقودة		٢	٤	أخت شقيقة مفقودة	٢/٣

فائدة:

قد لا يكون للمفقود حق في الموقوف؛ مثل أن يكون ممن يجب غيره ولا يرث.
وقد يكون له حق في بعضه؛ مثل أن يكون الموقوف أكثر من نصيبه.
* وفي كلتا الحالتين يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما لا حق للمفقود فيه، ويقتسموه.

مثال الأول: أن تملك امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأبٍ مفقود.

الحل: مسألة حياته من ((٢))؛ للزوج النصف ((١))، وللأخت الشقيقة النصف ((١))، ولا شيء للأخت لأب لأنها عصبه بأخيها وقد استغرقت الفروضُ التركة.

ومسألة موته من ((٦))؛ للزوج النصف ((٣))، وللشقيقة النصف ((٣))، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين ((١))، وتعول إلى ((٧)).

وإذا نظرت بين المسألتين وجدتهما متباينتين، فاضرب إحدهما بالأخرى تبلغ ((١٤))، وهو المضاعف المشترك الأصغر بينهما، وهو الجامعة.

اقسمها على مسألة الحياة يكن جزء سهمها ((٧)).

واقسمها على مسألة الموت يكن جزء سهمها ((٢)).

والأضر في حق الزوج والأخت الشقيقة مسألة الموت؛ فيعطيان نصيبهما منها مضروباً في جزء سهمها، فيكون لكل واحد ((٦))، ويبقى من الجامعة ((٢))، ولا حق للمفقود فيهما، بل هما إما للأخت لأبٍ إن تبين موته قبل موت المورث، وإلا رُداً على الزوج والشقيقة؛ فالحقُّ لهؤلاء الثلاثة [الزوج والشقيقة والأخت لأب]؛ فلهم أن يصطلحوا عليهما.

الجامعة	مسألة الموت جزء السهم ((٢))			مسألة الحياة جزء السهم ((٧))		
١٤	٧	٦			٢	
٦	٣	٣	زوج	١/٢	١	زوج
٦	٣	٣	أخت شقيقة	١/٢	١	أخت شقيقة
٠	١	١	أخت لأب	١/٦ تكملة الثلثين		أخت لأب
نصف ((٢))			أخ لأب مفقود		٠	أخ لأب مفقود
						ع

ومثال الثاني: أن تهلك امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، وأخ شقيقٍ مفقودٍ.

الحلُّ: فمسألة حياته من ((٨))؛ للزوج ((٤))، والباقي للأخ وأختيه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فله ((٢))، ولكل أخت ((١)).

ومسألة موته من ((٦))؛ للزوج النصف ((٣))، وللأختين الثلثان ((٤))، وتعول إلى ((٧)).

وبين المسألتين تباينٌ فاضرب إحداهما بالأخرى تكن الجامعة ((٥٦)).

اقسمها عليهما يكن جزء سهم مسألة الحياة ((٧))، وجزء سهم مسألة الموت ((٨)).

الأضرُّ في حق الزوج موت الأخ؛ فأعطه من مسألة الموت $أ = 8 \times 3 = 24$ ، والأضر في حق الأختين حياة أخيها فأعطهما من مسألة الحياة سهمها $[2 \times 7 = 14]$ ؛ لكل واحدة ((٧)) وقف للمفقود نصيبه من مسألة الحياة $[2 \times 7 = 14]$.

والباقي من الجامعة ((٤))؛ لا حق للمفقود فيها، وإنما هي للأختين إن تبين موته قبل موت المورث، أو للزوج إن لم يتبين ذلك؛ فللزوج والأختين أن يصطلحوا عليها ويقتسموها لأن الحق لهم.

الجامعة	مسألة الموت جزء السهم ((٨))			مسألة الحياة جزء السهم ((٧))
٥٦	٧	٦		٨
٢٤	٣	٣	زوج	٤
١٤	٤	٤	أختان شقيقتان	٢
نقف ((١٨))			أخ شقيق مفقود	٢

لكن لو اصطلحوا على ما سبق، ثم تبين اختصاص أحدهم به لظهور حال المفقود لم ينقض الصلح لأنه برضاهم، وهم أهل الحق ولو شأوا لانتظروا، فلما رضوا بالتعجيل والصلح على بعض حقهم صار الحكم على ما رضوا به.

المُحاضرةُ العاشرةُ

مِراثُ الخُنثَى

ميراث الخنثى:

الخنثى لغةً: مشتقٌّ من خنثَ الطَّعامُ: إذا اشتَبَهَ أمرُهُ، فلم يَخْلُصْ طَعْمُهُ، فشاركَ طَعْمَ غَيْرِهِ.

والخنثى المشكِلُ اصطلاحًا: هو مَنْ لَهُ آلَةٌ ذَكَرٍ وَآلَةٌ أُنْثَى، أَوْ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بَلْ لَهُ ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ فقط، وَلَا يَشْبَهُ الذَّكَرَ وَلَا الْأُنْثَى.

العلاقة بين التَّعْرِيفَيْنِ اللَّغَوِيِّ وَالْإِصْطِلَاحِيِّ:

* الخنث اشتباهُ الأمرِ: والخنثى مخلوقٌ اشْتَبَهَ أمرُهُ فلم يُعْرَفْ جنسُهُ.

علاماتُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

أولاً: علامات الرجال: ((١)) نبات اللحية. ((٢)) خروج المني من عضو الذُّكُورَةِ.

ثانياً: علامات النِّسَاءِ: ((١)) الحيض. ((٢)) الحمل. ((٣)) انتفاخ الصدر.

وبظهور إحدى هذه العلامات في الخنثى المشكِلِ يزولُ الإشكالُ فيه عندَ المذاهبِ الأربعة؛ إلا أنَّ الشافعية خالفوا في اللحية وانتفاخ الصدر؛ وذلك لأنهما علامتان تظهريان عند الجنسين أحياناً.

جهات توريث الخنثى:

ينحصر في أربع جهاتٍ فقط؛ وهي: ((١)) البنوة. ((٢)) الأخوة. ((٣)) العمومة. ((٤)) الولاء.
فقد يكون الخنثى ابناً، أو أخاً، أو عمّاً، أو معتقاً.

ولا يُتصور أن يكون أباً، ولا أمّاً، ولا زوجاً، ولا زوجةً، ولا جدّاً، ولا جدّةً لأنه لو كان كذلك لكان غير مشكّل.
كيفية حساب إرث الخنثى عند الفقهاء:

((١)) عند الحنيفة: يحسب نصيبه بكونه ذكراً وأنثى، ويعطى الأقلّ منهما، ويعطى باقي الورثة أحسن التّصيين، ولا يُوقفُ شيءٌ.

((٢)) عند المالكية: يحسب نصيبه ذكراً وأنثى، ويعطى متوسط مجموعهما، ولا يُوقفُ شيءٌ.

((٣)) عند الشافعية: يحسب نصيبه بكونه ذكراً وأنثى، ويعطى الأقلّ هو والورثة، ويوقف الباقي للجميع إلى حين انكشاف حاله.

((٤)) عند الحنابلة: إن لم يُرج اتّصاحه يُعطى المتوسط كالمالكية، وإن رُجي يُعطى الأقلّ كالشافعية.

ولحلّ مسألته نتبع الخطوات الآتية:

((١)) نقسم المسألة على كون الخنثى ذكراً، ونستخرج أصلها.

((٢)) نقسم المسألة على كون الخنثى أنثى، ونستخرج أصلها.

((٣)) نستخرج المضاعف المشترك الأصغر لأصلي المسألتين، ونجعله أصلاً للمسألة الجامعة.

((٤)) نقسم الجامعة على المسألتين لنستخرج جزء سهم كلّ منهما؛ ثم حسب المذاهب.

مثال: مات عن زوجة، وأب، وأم، وولد خنثى يرجى اتضاح حاله؛ حلّ هذه المسألة بناءً على المذاهب الأربعة.

أولاً: الحل على المذهب الحنفي:

الجامعة	مسألة كونه أنثى		مسألة كونه ذكراً		
٢٤	٢٤			٢٤	
٣	٣	زوجة	١/٨	٣	زوجة
٥	٥	أب	ع+١/٦	٤	أب
٤	٤	أم	١/٦	٤	أم
١٢	١٢	ولد خنثى	١/٢	١٣	ولد خنثى

ثانياً: الحل على المذهب المالكي:

الجامعة	مسألة كونه أنثى				مسألة كونه ذكراً		
	الجامعة	مسألة كونه أنثى	مسألة كونه أنثى	مسألة كونه أنثى	مسألة كونه ذكراً	مسألة كونه ذكراً	مسألة كونه ذكراً
٤٨	٢٤	٢٤			٢٤		
٦	٣	٣	زوجة	١/٨	٣	زوجة	١/٨
٩	٤,٥	٥	أب	ع+١/٦	٤	أب	١/٦
٨	٤	٤	أم	١/٦	٤	أم	١/٦
٢٥	١٢,٥	١٢	ولد خنثى	١/٢	١٣	ولد خنثى	ع

ثالثاً: الحل على المذهب الشافعي والحنبلي:

الجامعة	مسألة كونه أنثى				مسألة كونه ذكراً		
	الجامعة	مسألة كونه أنثى	مسألة كونه أنثى	مسألة كونه أنثى	مسألة كونه ذكراً	مسألة كونه ذكراً	مسألة كونه ذكراً
٢٤	٢٤				٢٤		
٣	٣	زوجة	١/٨	٣	زوجة	١/٨	
٤	٥	أب	ع+١/٦	٤	أب	١/٦	
٤	٤	أم	١/٦	٤	أم	١/٦	
١٢	١٢	ولد خنثى	١/٢	١٣	ولد خنثى	ع	

الخنثى الذي لا يُرجى اتضاح حاله:

يكون عدم اتضاح حال الخنثى بأحد أمرين:

((١)) أن يبلغ دون أن تظهر عليه علامات أيٍّ من الحالين.

((٢)) أن يموت صغيراً دون البلوغ.

وبالاستقراء وُجد أن لميراثه خمس صور؛ وهي الآتية:

((١)) أن يرث بالذكورية فقط.

مثال: هلك عن زوجة وبنّ وعمّ خنثى لا يرجى اتضاح حاله.

الحل:

الشافعية	المالكية والحنابلة	الحنفية							
٨	١٦	٨	٨	٨			٨		
١	٢	١	١	١	زوجة	١/٨	١	زوجة	١/٨
٤	١١	٥,٥	٧	٧	بنت	الباقي فرضاً ورداً	٤	بنت	١/٢
يوقف ((٣))	٣	١,٥	٠	0	عمة (خنثى)	ليست وارثة	٣	عم خنثى	ع

((٢)) أن يرث بالأنوثة فقط.

مثال: هلك عن أخوين لأم، وأخت شقيقة، وأم، وأخ لأب خنثى لا يرجى اتضاح حاله.

الحل:

الشافعية	المالكية والحنابلة		الحنفية		مسألة كونه أنثى جزء سهمها ((٦))				مسألة كونه ذكرًا جزء سهمها ((٧))		
٤٢	٨٤	٤٢	٦	٤٢	٧	٦			٦		
١٢	٢٦	١٣	٢	١٤	٢	٢	أخوان لأم	١/٣	٢	أخوان لأم	١/٣
١٨	٣٩	١٩,٥	٣	٢١	٣	٣	أخت شقيقة	١/٢	٣	أخت شقيقة	١/٢
٦	١٣	٦,٥	١	٧	١	١	أم	١/٦	١	أم	١/٦
((٦)) يوقف	٦	٣	٠	٠	١	١	أخت لأب (خنثى)	١/٦ تكملة الثلثين	٠	أخ لأب خنثى	ع

((٣)) أن يرث بالتقديرين والذكورية أفضل.

مثال: هلك عن بنت، وعم، وولد خنثى لا يرجى اتضاح حاله.

الشافعية	المالكية والحنابلة		الحنفية							
٣	٦	٣	٣	٣				٣		
١	٢	١	١	١	بنت			١	بنت	
((٢)) يوقف	٣	١,٥	1	١	بنت (خنثى)	٢/٣		٢	ابن خنثى	ع
0	١	٠,٥	1	١	عم	ع		عم	محبوب	



((٤)) أن يرث بالتقديرين والأنوثية أفضل.

مثال: هلك عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأبٍ خنثى لا يرجى اتضاح حاله.
الحل عند الحنفية والشافعية:

الشافعية	الحنفية	مسألة كونه أنثى جزء سهمها ((١٢))				مسألة كونه ذكرًا جزء سهمها ((١٣))		
١٥٦	١٥٦	١٣	١٢			١٢		
٣٦	٣٩	٣	٣	زوجة	١/٤	٣	زوجة	١/٤
٢٤	٢٦	٢	٢	أم	١/٦	٢	أم	١/٦
٧٢	٧٨	٦	٦	أخت شقيقة	١/٢	٦	أخت شقيقة	١/٢
يعطى ١٣ ويوقف ((١١))	١٣	٢	٢	أخت لأب (خنثى)	١/٦ تكملة الثلثين	١	أخ لأب خنثى	ع

مسألة كونه أنثى			مسألة كونه ذكرًا		
١٢			١٢		
٣	زوجة	١/٤	٣	زوجة	١/٤
٤	أم	١/٣	٤	أم	١/٣
٣	عم	ع	٣	عم	ع
٢	أخت لأم خنثى	١/٦	٢	أخ لأم خنثى	١/٦

((٥)) أن يرث بالتقديرين وهما متساويان.

مثال: هلك عن زوجة، وأم، وعم

وأخ لأم خنثى لا يرجى اتضاح حاله.

مسألة كونه أنثى			مسألة كونه ذكرًا		
٦			٦		
١	أخ لأم	١/٦	١	أخ لأم	١/٦
١	أم	١/٦	١	أم	١/٦
٣	أخت شقيقة	١/٢	٣	أخت شقيقة	١/٢
١	أخت لأب خنثى	١/٦ تكملة الثلثين	١	أخ لأب خنثى	ع

مثال آخر: هلك عن أم، وأخ لأم، وأخت شقيقة

وأخ لأب خنثى لا يرجى اتضاح حاله.

المُحاضرةُ الحاديةُ عشرةُ

مِراثُ ذَوي الأَرحامِ

ميراث ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام: هم كلُّ قريبٍ ليسَ له فرضٌ، ولا تعصيبٌ.

والقربابةُ أصولٌ، وفروعٌ، وحواشٍ.

فذوو الأرحام من الأصول هم: ((١)) كلُّ جدٍّ بينه وبين الميتِ أنثى؛ كأبي الأم، وأبي الجدّة.

((٢)) كلُّ جدّةٍ أدلت بذكرٍ بينه وبين الميتِ أنثى؛ كأُم أبي الأمّ، وأُم أبي الجدّة.

((٣)) كلُّ جدّةٍ أدلت بأبٍ أعلى من الجدِّ؛ كأُمّ أبي الجدِّ؛ على المذهب الحنبلي.

وذوو الأرحام من الفروع: كلُّ من أدلى بأنثى؛ كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

وذوو الأرحام من الحواشي هم:

((١)) جميع الإناث سوى الأخوات؛ كالعَمّة، والخالّة، وبناتِ الأخ، وبناتِ الأخت، وبناتِ العمّ.

((٢)) كلُّ من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأمّ؛ كابنِ الأخت، والعمّ لأُمّ، والخال.

((٣)) فروعُ الإخوة من الأمّ؛ كابنِ الأخِ لأُمّ، وبنته.

* وكلُّ من أدلى بأحدٍ من ذوي الأرحام فهو منهم.

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام:

* فقال الإمامان مالك والشافعي: لا يرثون.

* وقال الإمامان أبو حنيفة وأحمد: يرثون بشرط عدم وجود ذي فرضٍ يُردُّ عليه. وهذا مروى عن عمر، وعلي، وأبي عبيدة، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وغيرهم.

أدلة توريث ذوي الأرحام:

((١)) قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

((٢)) قول النبي ﷺ: ((ابنُ أختِ القومِ منهم)).

((٣)) قوله ﷺ: ((الخالُ وارثٌ مَنْ لا وارثَ لَهُ؛ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)).

كيف يورث ذوو الأرحام؟

اختلف القائلون بتوريثهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اعتبار قُرب الدَّرَجَة؛ فمن كان أقربَ إلى الوارثِ كان أولى بالميراثِ من أي جهةٍ كان.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؛ ومتى اعتبرنا الأولويةَ كان الأقربُ أولى.

القول الثاني: اعتبار قرب الجهة؛ وهذا مذهب أبي حنيفة.

فيجعل الجهات أربعا: بنوّة، ثم أبوّة، ثم أخوّة، ثم عمومة.

ومتى كان في الجهة الأولى وارثٌ من ذوي الأرحام لم يرث أحدٌ من الجهة التي بعدها.

الدليل: قياسًا على الإرث بالتعصيب.

ويسمى هذا المذهب: ((مذهب أهل القرابة)).

القول الثالث: اعتبار التَّنْزِيلِ؛ فينزلُ كلُّ واحدٍ من ذوي الأرحام منزلةً من أدلى به، ثم يقسمُ المال بين المدلى بهم، فما

صار لكلِّ واحدٍ أخذه المدلي؛ وهذا هو المشهورُ من مذهب الإمام أحمد.

مثال يظهر به أثر الخلاف:

لو هلك هالكٌ عن بنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أخٍ لغيرِ أمِّ.

الحلُّ: المالُ لبنتِ الأخِ على القولِ الأوَّلِ لأنها أقربُ إلى الوارثِ.

ولبنتِ البنتِ على القولِ الثاني لأنها أسبقُ جهةً.

وبينهما نصفين على القول الثالث لأن بنتَ بنتِ بنتٍ بمنزلةِ البنتِ فلها النِّصفُ فرضاً، وبنتِ الأخِ بمنزلتهِ فلها الباقي تعصيباً.

القول الثالث	القول الثاني	القول الأوَّل	
النصف فرضاً	كل المال		بنت بنت بنت
الباقي تعصيباً		كل المال	بنت أخ لغير أم

أحوال ذوي الأرحام:

((١)) أن يكون الموجودُ واحدًا: فله جميعُ المالِ بالتَّعْصِيبِ إن أدلى بعاصِبٍ، وبالفَرَضِ والرَّدِّ إن أدلى بذِي فَرَضٍ.

مثال: هلك هالكٌ عن بنتِ أخٍ شقيقٍ: فلها المالُ كُلُّه تعصيبًا.

مثال آخر: هلك عن بنتِ أخٍ لأمٍّ: فلها السُّدُسُ فرضًا، والباقي ردًّا.

((٢)) أن يكون الموجودُ اثنين فأكثرَ، والمُدلَّى به واحدًا: فلهم جميعُ المالِ أيضًا لأن المدلَّى به إما عاصِبٌ يجوز جميعُ

المالِ بالتَّعْصِيبِ، وإما صاحبُ فرضٍ يستحقُّ جميعُ المالِ فرضًا وردًّا.

ثم يقسم المالُ بين هؤلاء الجماعة كأنَّ المدلَّى به ماتَ عنهم، غير أن الذَّكَرَ والأنثى سواءٌ على المشهور من مذهبِ الإمام أحمد.

مثال: هلك هالكٌ عن ابنِ بنتِ أخٍ شقيقٍ، وبنْتِ بنتِ أخٍ شقيقٍ: فالمالُ بينهما تعصيبًا لأن جدَّهُما يرثه كذلك، لكن الذَّكَرَ والأنثى سواءً.

٢		
١	ابن بنت أخ شقيق	ع
١	بنت بنت أخ شقيق	

مثال آخر: هلك هالكٌ عن ثلاثة أخوالٍ متفرّقين: فإلّا للخالِ لأمّ والخالِ الشَّقِيقِ لأُهما مُدليانِ بالأمّ وهي تَرث المالَ فرضاً وردّاً، فللخالِ لأمِ السُّدُسُ لأنّه أخُ الأمّ من الأمّ، والباقي للخالِ الشَّقِيقِ لأنّه أخُ الأمّ الشَّقِيقِ، ولا شيء للخالِ لأبٍ لأنّه محجوبٌ بالخالِ الشَّقِيقِ.

٦		
١	خال لأم	١/٦
٥	خال شقيق	ع
	خال لأب	محجوب

مثال آخر: هلك هالكٌ عن خالٍ لأبٍ وخالٍ لأمّ وخالة شقيقة: فللخالة الشقيقة النصف لأنها أختُ الأمّ الشقيقة، وللخالِ لأمِ السُّدُسُ لأنّه أخُ الأمّ من الأمّ، والباقي للخالِ لأبٍ لأنهم يرثون الأمّ كذلك لو ماتت عنهم.

٦		
١	خال لأم	١/٦
٣	خالة شقيقة	١/٢
٢	خال لأب	ع

((٣)) أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر، والمدلى بهم اثنين فأكثر:

نقسم المال أولاً بين المدلى بهم كأن الميت مات عنهم، ومن سقط منهم سقط من يدي به، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به على حسب إرثهم منه؛ غير أن الذكور والأنثى سواءً.

مثال: هلك هالك عن ابن بنت، وخالة، وبنت أخ لأم، وبنت أخ لأب.

نقسم المال أولاً بين المدلى بهم؛ وهم: بنت، وأم، وأخ لأم، وأخ لأب؛ فللبنت النصف يأخذه ابنها، وللأم السُدس تأخذه الخالة، والباقي للأخ لأب تأخذه ابنته، ولا شيء للأخ لأم لأن البنت تحجبها؛ فلا يكون لابنته شيء.

٦	ذوو الأرحام	المدلى بهم	
٣	ابن بنت	بنت	١/٢
١	خالة	أم	١/٦
	بنت أخ لأم	أخ لأم	محبوب
٢	بنت أخ لأب	أخ لأب	ع

مثال آخر: هلك عن ثلاثِ خالاتٍ متفرقاتٍ، وثلاثِ عمّاتٍ متفرقاتٍ:

مسألة الأم من ((٦)) وترجع بالرد إلى ((٥)) وكذلك مسألة الأب.

نضرب المسألة الأساسية بـ ((٥)) تصير ((١٥))؛ للأم منها ((٥)) تقسم على وراثتها، وللأب منها ((١٠)) تقسم على وراثته.

١٥	٥	٦		٣	ذوو الأرحام	المدنى بهم		
٣	٣	٣	أخت شقيقة	١/٢	١	أم	١/٣	
١	١	١	أخت لأب	١/٦ تكملة الثلثين				خالة لأب
١	١	١	أخت لأم	١/٦				خالة لأم
	٥	٦						
٦	٣	٣	أخت شقيقة	١/٢	٢	أب	ع	
٢	١	١	أخت لأب	١/٦ تكملة الثلثين				عمة لأب
٢	١	١	أخت لأم	١/٦				عمة لأم

مثال آخر: هلك هالك عن ابني بنتٍ، وبنتِ بنتٍ أخرى، وبنتِ عمِّ:

٣	ذوو الأرحام	المُدلى بهم	
١	ابنا بنت	بنت	٢/٣
١	بنت بنت أخرى	بنت	
١	بنت عم	عم	ع

فابنا البنت الأولى مُدليانِ ببنتٍ وبنتِ البنتِ الثانية مُدليةٌ ببنتٍ أخرى
وبنتِ العمِّ مدليةٌ بالعمِّ؛ فيكون لابني البنتِ الأولى نصيبُ أمِّهما: ثلثُ
ولبنتِ البنتِ الثانية نصيبُ أمِّها: ثلثُ، ولبنتِ العمِّ: الباقي نصيبُ أبيها

جهات ذوي الأرحام عند الإمام أحمد:

((١)) **الأبوة:** ويدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد، والجدّات، والحواشي الذين لا فرضَ لهم ولا تعصيب؛ كأبي أمّ الأب، والعمّات، والعمّ لأمّ، وبناتِ الإخوةِ لغيرِ أمّ، وأولادِ الأخواتِ لغيرِ أمّ، وبناتِ الأعمام، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

((٢)) **الأمومة:** ويدخل فيها جميع من يدلي بالأمّ من الأجداد، والجدّات، والحواشي الذين لا فرضَ لهم ولا تعصيب؛ كأبي الأمّ، والأخوال، والخالات، وأولادِ الإخوةِ لأمّ، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

((٣)) **البنوة:** ويدخل فيها جميعُ الفروع الذين لا فرضَ لهم ولا تعصيب؛ وهم من بينه وبين الميت أنثى؛ كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، ومن أدلى بهم.

فإذا اجتمع اثنان فأكثر في جهةٍ فأَيُّهُما وصل إلى الوارث أوَّلًا حَجَبَ الآخر.

وإن كانا في جهتين ألحقنا كل واحدٍ بالوارث الذي أدلى به مهما بُعِدَت درجته، ثم قَسَمْنَا المال بين المدلّي بهم، فما صار لكلٍ واحدٍ أخذه المدلّي.

مثال: هلك هالك عن بنتٍ بنتٍ، وبنتٍ بنتٍ بنتٍ، وبنتٍ بنتٍ بنتٍ عمّ:

الحلُّ: فلبنت البنت النصف لأنها بمنزلة البنت، والباقي لبنت بنت بنت العم لأنها بمنزلة العم، ولا شيء لبنت بنت البنت لأن بنت البنت أقرب إلى الوارث منها فتحجبها لكونها في جهتها، ولم تحجب بنت العم النازلة لأنها ليست في جهتها.

٢	ذوو الأرحام	المدلّي بهم	
١	بنت بنت	بنت	١/٢
	بنت بنت بنت	بنت	محجوبة
١	بنت بنت بنت عم	عم	ع

مثال آخر: هلك عن بنت بنت أخ شقيق، وبنت عم شقيق:
الحل: المال لبنت العم لأنها أقرب إلى الوارث؛ والجهة واحدة.

مثال آخر: هلك عن بنت بنت، وبنت خال، وبنت بنت عمّة:

الحل: الأقرب إلى الوارث بنت البنت، ثم بنت الخال، لكن لما كانت الجهات متعددة لم يسقط الأبعد بالأقرب؛ فنلحق كل واحد بمن أدلى به من الورثة يكن لبنت البنت النصف لأنها بمنزلة البنت، ولبنت الخال السدس لأنها بمنزلة الأم، ولبنت بنت العمّة السدس فرضاً والباقي تعصيباً لأنها بمنزلة الأب.

٦	ذوو الأرحام	المدلى بهم	
٣	بنت بنت	بنت	١/٢
١	بنت خال	أم	١/٦
٢	بنت بنت عمّة	أب	ع+١/٦

المُحاضرةُ الثانيةُ عشرةُ

مِراثُ الغَرَقيِّ والحُرَقيِّ وَالهُدَميِّ

مفهومُ الغرقى والحرقى والهدمى:

الغرقى والهدمى والحرقى: هم النَّاسُ الَّذِينَ مَاتُوا بِحَادِثٍ جَمَاعِيٍّ وَاحِدٍ؛ كَالغَرَقِ، وَالهِدْمِ، وَالْحَرَقِ، وَالْقَتْلِ فِي مَعْرَكَةٍ، وَلَا يُعْرَفُ السَّابِقُ مِنْهُمْ.

وَيَلْحَقُ بِهِمْ مَوْتَى الْحَوَادِثِ الْمَفَاجِئَةِ؛ كَاسْتِنشَاقِ غَازٍ سَامٍّ، أَوْ انفجارِ عبوةِ غَازٍ، أَوْ اصطدامِ سَيَّارَتَيْنِ، أَوْ قِطَارَيْنِ، أَوْ جُنُوحِ حَافِلَةٍ، أَوْ سَقُوطِ طَائِرَةٍ....

* فَمَتَى وَقَعَ ذَلِكَ فَلَا يَخْلُو مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ:

((١)) أَنْ نَعْلَمَ الْمَتَأَخِّرَ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ: فِيرْتُّ مِنَ الْمَتَقَدِّمِ، وَلَا عَكْسَ.

((٢)) أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَوْتَهُمْ وَقَعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً: فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمْ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِرْثِ حَيَاةَ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُورِثِهِ.

((٣)) أَنْ نَجْهَلَ كَيْفَ وَقَعَ الْمَوْتُ؛ هَلْ كَانَ مَرْتَّبًا، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

((٤)) أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَوْتَهُمْ مَرْتَّبٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْلَمُ عَيْنَ الْمَتَأَخِّرِ.

((٥)) أَنْ نَعْلَمَ الْمَتَأَخِّرَ ثُمَّ نَسَاهُ.

* وفي هذه الحالات الثلاثة خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا توارث بينهم لأنَّ من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقةً أو حكمًا، ولا يحصل ذلك مع الجهل.

قاله الحنفية والمالكية.

القول الثاني: لا توارث بينهم؛ لكن في الحالة الأخيرة: يُوقَفُ الأمرُ حتَّى يذكُرُوا، أو يصطَلِحُوا لأنَّ التذكُّرَ غيرُ ميوُوسٍ منه.

قاله الشافعية.

القول الثالث: إن حصلَ بين ورثتهم اختلافٌ في السَّابِقِ ولا بَيِّنَةٌ تحالَّفُوا ثم لا توارث بينهم لِعَدَمِ المَرَجِّحِ. وإن لم يحصل اختلافٌ ورث كلُّ منهم من الآخر من تِلَادِ مَالِهِ دون ما ورثه مِنْهُ دَفْعًا لِلدَّوْرِ. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

عَمَلُ مَسَائِلِ الْغَرَقِيِّ:

((١)) نعمل مسألةً لأحدِهِم لِإِرْثِ تِلَادِ مَالِهِ، وَنَقْسِمُهَا عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ، وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ.

((٢)) نعملُ مسألةً ثَانِيَةً لِلأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَةٍ مِنْ مَاتَ مَعَهُ، وَنَقْسِمُ عَلَيْهَا نَصِيبَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَنَحْصِلُ جَامِعَةً لهُمَا كَمَا سَبَقَ فِي الْمُنَاسَخَاتِ.

((٣)) نرجع لنعمل مسألة الميِّتِ الثَّانِي - وهو الذي قَدَّرْنَا أَوَّلًا أَنَّهُ حَيٌّ - وَنَقْسِمُهَا عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ.

((٤)) ثم نعملُ مسألةً ثَانِيَةً لِلأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَةٍ مِنْ مَاتَ مَعَهُ، وَنَقْسِمُ عَلَيْهَا سَهَامَهُ كَمَا سَبَقَ.

مثال: أخوانٍ صغيرٌ وكبيرٌ ماتا بهدمٍ؛ فمات الصَّغِيرُ عن زوجةٍ، وبنْتٍ، وأخيه الذي معه، وعمِّ، وتركتهُ ثمانيةً دنانير. وماتَ الكبيرُ عن بنتين، وأخيه الذي معه، والعمِّ، وتركتهُ أربعةً وعشرون درهماً.

الحلُّ: مسألة الصغير [على فرض موته أولاً] من ((٨))؛ للزوجة الثمن ((١))، وللبنْتِ النصف ((٤))، والباقي ((٣)) للأخ، ولا شيء للعم.

ومسألة الكبير [على فرض حياته بعد أخيه] من ((٣))؛ للبنتين الثلثان ((٢))، والباقي ((١)) للعم.

وإذا قسمت نصيب الكبير من أخيه على مسألته وجدته منقسماً عليها؛ فتصح مسألتها من ((٨)).

وبهذا انتهت مسألة الصغير، وصار لزوجته دينار، ولبنته أربعة دنانير، ولكل واحدة من ابنتي أخيه دينار، ولعمه دينار.

ومسألة الكبير [على فرض موته أولاً] من ((٣))؛ للبنتين الثلثان؛ ستة عشر درهماً، والباقي ثمانية دراهم لأخيه، ولا شيء للعم.

ومسألة الصغير [على فرض حياته بعد أخيه] من ((٨))؛ للزوجة الثمن ((١))، وللبنات النصف ((٤))، والباقي للعم.

وإذا قسمت نصيب الصغير من أخيه على مسألته وجدته مبايناً، فتصح مسألتها من ((٢٤)).

وبهذا انتهت مسألة الكبير؛ فصار لكل واحدة من ابنتيه: ثمانية دراهم، ولبنات أخيه أربعة دراهم، ولزوجته درهم، وللم ثلاثاً.

وإذا جمعت ما لكل واحدٍ من الأحياء تبين أن لزوجة الصغير ديناراً ودرهماً، ولبنته أربعة دنانير وأربعة دراهم، ولكل واحدةٍ من ابنتي الأخ الكبير ديناراً وثمانية دراهم، وللم ديناراً وثلاثة دراهم؛ فهذه ثمانية دنانير وأربعة وعشرون درهماً.

الحلُّ:

الجامعة بالدرهم	مسألة الصغير			مسألة الكبير			الجامعة بالدينار	مسألة الكبير			مسألة الصغير		
٢٤	٨			٣			٨	٣			٨		
١	١	زوجة	١/٨				١				١	زوجة	١/٨
٤	٤	بنت	١/٢				٤				٤	بنت	١/٢
٣	٣	عم	ع		عم	محبوب	١	١	عم	ع		عم	محبوب
									ت		٣	أخ ش	ع
١٦				٢	بنتان	٢/٣	٢	٢	بنتان	٢/٣			
		ت		١	أخ ش	ع							

مثال آخر: غرقت سفينةٌ بالأُمِّ ((سَمِيَّةُ)) وابنها ((سَلِيمُ))، ولم يُعَرَفْ موتُ السَّابِقِ منهما، وتركت ((سَمِيَّةُ)) أبا، وعمًّا، وتركتهُ قدرها ((١٢)) دينارًا، وترك الابنُ ((سَلِيمُ)) بنتًا، وعمًّا، وتركتهُ قدرها ((٣٦)) دينارًا.

الجامعة	مسألة الأم			مسألة الابن			الجامعة	مسألة الابن			مسألة الأم		
٣٦	٦			٦			١٢	٢			٦		
٣	٣	أب	١/٦+ع				٢				١	أب	١/٦
		عم	محبوب									عم	محبوب
									ت		٥	ابن	ع
٢١	٣	بنت ابن	١/٢	٣	بنت	١/٢	٥	١	بنت	١/٢			
١٢				٢	عم	ع	٥	١	عم	ع			
		ت		١	أم	١/٦							

مثال آخر: انهدم بيت علي زوجين، ولم يُعْرِف موت السابق منهما، وخلف الزوج بنتًا، وعمًّا، وخلفت الزوجة جدَّةً، وعمًّا، والبنت نفسها.

الجامعة	مسألة الزوج			مسألة الزوجة			الجامعة	مسألة الزوجة			مسألة الزوج		
٢٤	٢			١٢			٤٨	٦			٨		
١٥	١	بنت	١/٢	٦	بنت	١/٢	٢٧	٣	بنت	١/٢	٤	بنت	١/٢
٣	١	عم	ع				١٨				٣	عم	ع
									ت		١	زوجة	١/٨
٤				٢	جدة	١/٦	١	١	جدة	١/٦			
٢				١	عم	ع	٢	٢	عم	ع			
		ت		٣	زوج	١/٤							

المحاضرةُ الثالثة عشرة

مِراثُ المِطلَّقةِ، ومِراثُ أهْلِ المِملِ

ميراثُ المَطْلُوقَةِ:

* يمتدُّ التوارث بين الزوجين إلى أن تحصل البينونةُ بينهما بطلاقٍ، أو فسخٍ.

* فإذا حصلت البينونة انقطع التوارثُ بينهما؛ وعلى هذا: فيثبت التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعيِّ ما دامت في العدةِ لأنَّ الرجعيةَ لا تبينُ إلا بانقضاءِ عدَّتِها.

* وأما الفسخ والطلاقُ البائنُ فينقطع التوارثُ فيهما بين الزوجين بمجرد الفرقة.

* لكن لو وقع من أحدهما في حالٍ يتهم فيها بقصدِ حرمان الآخر من الإرث فإنَّ المتَّهم يُورَثُ ولا يرثُ معاقبةً له بنقيضِ قصده السيِّئِ.

ومثّلوا لذلك بأمثلة منها:

((١)) أن يبتّ طلاقَ زوجته في مرضِ موتِهِ المخوفِ مَتَّهَمًا بقصدِ حرمانِها؛ فلا يرثها لو ماتت لأنّ البيونةَ منه، وأمّا هي فترثُهُ ما دامت في العِدَّةِ، **وأما بعد انقضائها فخلافاً بين الفقهاء:**

القول الأول: لا ترثه في قول أبي حنيفة وأصحابه وقديم قولي الشافعي، وعن أحمد ما يدلُّ عليه.

القول الثاني: المشهور في المذهب أنها ترثه ما لم تتزوَّج، أو ترتد؛ فإن ارتدَّت أو تزوّجت سقطَ إرثُها؛ سواء عادت إلى الإسلام أم لا، وسواءً فارقتها الزوج الثاني أم لا.

القول الثالث: لا يسقط إرثها بالزَّواج؛ فترثُ ولو كانت مع الزَّوج؛ قاله الإمام مالك.

((٢)) أن تفعلَ الزَّوجَةُ في مرضِ موتِها المخوفِ ما يفسخُ نكاحَها من زوجها مَتَّهَمَةً بقصدِ حرمانه؛ مثل أن يعقدَ عليها لطفلٍ صغيرٍ فترضِعُهُ رضاعاً تثبت به الأمومة؛ فإن النكاحَ يفسخُ، ويرثُ منها لو ماتت ولا ترثُهُ لو مات.

ميراثُ أهلِ الملل:

اختلافُ الدِّينِ مانعٌ من موانع الإرث؛ وعليه: فمعنى الاختلاف أن يكون أحدهما على ملةٍ والثاني على ملةٍ أخرى؛ مثل أن يكون أحدهما مسلماً والثاني كافراً، أو أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً أو لا دين له، ونحو ذلك؛ فلا توارث بينهما لانقطاع الصِّلةِ بينهما شرعاً.

الدليل: ((١)) قوله تعالى لنوحٍ عن ابنه الكافر: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾.

((٢)) قول النبي ﷺ: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)).

((٣)) وقوله ﷺ: ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)).

مسألة: هلك عن زوجة بتّ طلاقها في مرض موته المخوف بقصد حرمانها من الميراث، وزوجتين أخريين، وجد وثلاث جدات إحداهنّ مرتدة، وخمسة أبناء وثلاث بنات إحداهنّ مفقودة.

٢٤		
٣	٣ زوجات	١/٨
	جدة مرتدة	محبوبة
٤	جدتان	١/٦
٤	جد	١/٦
١٠	٥ أبناء	ع
٢	بنتان	
١	بنت مفقودة	

مسألة أخرى: هلك عن زوجة بتّ طلاقها في مرض موته المخوف بقصد حرمانها من الميراث لكنها خرجت من العدة، وزوجتين أخريين، وجد وثلاث جدات إحداهنّ [أمة]، وثلاث بنات، وبنت ابن، وابن ابن ابن مفقود؛ فما حلها على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة؟

٢٧		٢٤		على تقدير موت المفقود		٢٧		٢٤		على تقدير حياة المفقود	
٣	٣	زوجتان	١/٨	٣	٣	زوجتان	١/٨	٣	٣	زوجتان	١/٨
		جدة من الرقيق	محبوبة			جدة من الرقيق	محبوبة			جدة من الرقيق	محبوبة
٤	٤	جدتان	١/٦	٤	٤	جدتان	١/٦	٤	٤	جدتان	١/٦
٤	٤	جد	١/٦ + ع	٤	٤	جد	١/٦	٤	٤	جد	١/٦
١٦	١٦	٣ بنات	٢/٣	١٦	١٦	٣ بنات	٢/٣	١٦	١٦	٣ بنات	٢/٣
		بنت ابن	محبوبة			بنت ابن	ع			بنت ابن	ع
		ابن ابن ابن مفقود				ابن ابن ابن مفقود				ابن ابن ابن مفقود	

مسألة أخرى: هلك عن أمّ، وثلاث جدات إحداهن نصرانية، وست أخوات لأمّ، وزوجة طلقها في مرض موته بقصد حرمانها وتزوجت بعده وسبعة أبناء منها وثلاث بنات من غيرها؛ وقبل قسمة التركة هلكت هذه الزوجة عن الموجودين، وزوج وابنين منه؛ فما حلها على مذهب الإمام مالك رحمه الله؟

٩٦	١٢	٤		٢٤		
١٦				٤	أم	١/٦
					٣ جدات	محبوبات
					٦ أخوات لأم	محبوبات
			ت	٣	زوجة	١/٨
٦٣/٩	٧	٣	٧ أبناء	١٤	٧ أبناء (ها)	ع
١٢				٣	٣ بنات (غ)	
٢/١	٢		ابنان			
٣	٣	١	زوج	١/٤		

المُحاضرةُ الرَّابِعةُ عَشْرَةَ

مراجعةُ عامَّةٌ في المَوارِثِ

الفروض المقدرة في كتاب الله ومستحقوها وشروط استحقاقهم لها

أصحاب النصف

١	الزوج	عدم الفرع الوارث للزوجة: وهم الأولاد وأولاد البنين منه أو من غيره.
٢	البنات	((١)) عدم المعصب: وهو أخوها. ((٢)) عدم المشارك: وهو أختها أو أخواتها.
٣	بنت الابن	((١)) عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها. ((٢)) عدم المعصب وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها. ((٣)) عدم المشارك وهي أختها، أو بنت عمها التي في درجتها.
٤	الأخت الشقيقة	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور. ((٣)) عدم المعصب: وهو أخوها الشقيق. ((٤)) عدم المشارك: وهي أختها، أو أخواتها الشقيقات.
٥	الأخت لأب	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور. ((٣)) عدم المعصب: وهو الأخ لأب. ((٤)) عدم المشارك: وهي الأخت أو الأخوات لأب. ((٥)) عدم الأشقاء والشقائق.

أصحاب الربع

١	الزوج	وجود الفرع الوارث للزوجة وهم الأولاد وأولاد البنين منه أو من غيره.
٢	الزوجة أو الزوجات	عدم الفرع الوارث للزوج وهم الأولاد وأولاد البنين منها أو من غيرها.

أصحاب الثمن

١	الزوجة أو الزوجات	وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها.
---	-------------------	---

أصحاب الثلثين

١	البنات	((١)) عدم المعصب وهو أخوهن . ((٢)) أن يكنَّ أكثر من واحدة.
٢	بنات الابن	((١)) عدم الفرع الوارث الأعلى منهن. ((٢)) عدم المعصب وهو أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهم . ((٣)) أن يكنَّ أكثر من واحدة.
٣	الأخوات الشقيقات	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور . ((٣)) عدم المعصب وهو الأخ الشقيق. ((٤)) أن يكنَّ أكثر من واحدة.
٤	الأخوات لأب	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور . ((٣)) عدم المعصب وهو الأخ لأب. ((٤)) أن يكنَّ أكثر من واحدة ((٥)) عدم الأشقاء والشقائق.

أصحاب الثلث

١	الأم	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين مجموعين أم وارثين. ((٣)) ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث.
٢	الإخوة لأم	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور. ((٣)) أن يكونوا أكثر من واحد.

أصحاب السدس

١	الأم	وجود أحد شرطين وهما: وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة.
٢	الأب	وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث
٣	الأخ أو الأخت لأم	((١)) عدم الفرع الوارث لأنه يسقط به. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطه. ((٣)) أن يكون منفرداً.
٤	الجد	((١)) وجود الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأب. ((٣)) عدم الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.
٥	الجددة أو الجدات	عدم الأم والجددة التي هي أقرب منها.
٦	بنت الابن أو بنات الابن	((١)) عدم المعصب وهو أخوهن شقيقاً أو لأب أو ابن عمهن الذي في درجتهم ((٢)) عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن سوى صاحبة النصف فإنها إنما ترث السدس بوجودها.
٧	الأخت أو الأخوات لأب	((١)) عدم المعصب وهو الأخ لأب. ((٢)) أن يكن مع شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

الوارثون واستحقاقاتهم من الفروض وشروط استحقاقهم

١	الزوج	النصف	عدم الفرع الوارث: وهم الأولاد وأولاد البنين منه أو من غيره.
		الربع	وجود الفرع الوارث للزوجة وهم الأولاد وأولاد البنين منه أو من غيره.
٢	الزوجة أو الزوجات	الربع	عدم الفرع الوارث للزوج وهم الأولاد وأولاد البنين منها أو من غيرها.
		الثلث	وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها.
٣	الأم	الثلث	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين، وارثين أم محجوبين. ((٣)) ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.
		السدس	وجود أحد شرطين وهما: وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة.
		ثلث الباقي	أن تكون المسألة إحدى العمريتين.
٤	الأب	السدس فرضاً فقط	وجود الفرع الوارث المذكور.
		التعصيب فقط	عدم وجود الفرع الوارث
		السدس والتعصيب	وجود الفرع الوارث المؤنث.
٥	الجد	السدس	((١)) وجود الفرع الوارث المذكور. ((٢)) عدم الأب. ((٣)) عدم الإخوة الأشقاء ولأب.
		التعصيب فقط	((١)) عدم وجود الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأب. ((٣)) عدم الإخوة الأشقاء ولأب.
		السدس والتعصيب	((١)) وجود الفرع الوارث المؤنث. ((٢)) عدم الأب. ((٣)) عدم الإخوة الأشقاء ولأب.
٦	الجددة أو الجدات	السدس فرضاً	الشرط: عدم الأم والجددة التي هي أقرب منها.

٧	البنات	بالفرض	النصف	((١)) عدم المعصب: وهو أخوها. ((٢)) عدم المشارك: وهو أختها أو أخواتها.
			الثلاثان	((١)) عدم المعصب وهو أخوهن. ((٢)) أن يكن أكثر من واحدة.
٨	بنات الابن	بالتعصيب بالغير	بالتعصيب بالغير	وجود أخيها.
			بالتعصيب بالغير	عدم وجود فرع وارث أعلى منهن.
			بالتعصيب بالغير	وجود فرع وارث مؤنث متعدد. (والبن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن).
٩	الآخوات الشقيقات	بالفرض	النصف	وجود أنثى واحدة من الفرع الوارث الأعلى.
			بالتعصيب بالغير	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور ((٣)) عدم المعصب: وهو أخوها الشقيق. ((٤)) عدم المشارك: وهي أختها الشقيقة، أو أخواتها الشقيقات.
			بالتعصيب بالغير	((١)) عدم الفرع الوارث ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور ((٣)) عدم المعصب وهو الأخ الشقيق. ((٤)) أن يكن أكثر من واحدة.
١٠	الآخوات الأب	بالتعصيب مع الغير	بالتعصيب بالغير	وجود المعصب: الأخ الشقيق.
			بالتعصيب مع الغير	وجود الفرع الوارث المؤنث.
			بالتعصيب مع الغير	شروط ميراث الشقيقات وعدم وجود أحد من الأشقاء أو الشقيقات.
١١	الإخوة لأم	بالتعصيب بالغير	بالتعصيب بالغير	وجود شقيقة واحدة وارثة للنصف
			بالتعصيب بالغير	وجود أخ لأب بعد استغراق الشقيقات للثلثين.
			بالتعصيب بالغير	((١)) عدم الفرع الوارث لأنه يسقط به ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطه. ((٣)) أن يكون منفرداً.
			الثلث	((١)) عدم الفرع الوارث. ((٢)) عدم الأصل الوارث من الذكور. ((٣)) أن يكونوا أكثر من واحد.

المسألان العمريتان

٤			٦	٢		
١	زوجة	١/٤	٣	١	زوج	١/٢
١	أم	١/٣ الباقي	١	١	أم	١/٣ الباقي
٢	أب	الباقي	٢		أب	الباقي